صافولا
SAVOLA

فهرس المرفقات المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية رقم (٣٤) لمجموعة صافولا

م.	المرفقات	رقم البنود في جدول الأعمال ذات العلاقة بالمرفق
١	جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (٣٤)	-
٢	تقرير لجنة المراجعة	-
٣	توصية لجنة المراجعة إلى مجلس الإدارة بخصوص ترشيح المراجع الخارجي لحسابات الشركة	البند رقم ٦
٤	تبليغ مجلس الإدارة للجمعية حول تعاملات الأطراف ذات العلاقة.	البنود من ٨ الى ٢٣
٥	ملخص تعاملات الأطراف ذات العلاقة.	البنود من ٨ الى ٢٣
٦	تقرير التأكيد المحدود المستقل حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات الصادر من مراجع الحسابات الخارجي للشركة	البنود من ٨ الى ٢٣
٧	بيان بأعمال المنافسة	البند من ٢٤ الى ٢٥
٨	تقرير الملاءة المالية الصادر من مراجع الحسابات الخارجي للشركة	البند رقم ٢٦
٩	معايير وضوابط أعمال المنافسة	البند رقم ٢٧
١٠	التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	البند رقم ٢٨
١١	التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة	البند رقم ٢٩
١٢	التعديلات المقترحة على سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	البند رقم ٣٠
١٣	التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية	البند رقم ٣١
١٤	التعديلات المقترحة على النظام الأساس	البند ٣٢ الى البند ٤٠

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (٣٤) لمساهمي مجموعة صافولا المقرر عقده بمشيئة الله يوم الأربعاء ١٠ مايو ٢٠٢٣م الموافق ٢٠ شوال ١٤٤٤هـ (بحسب تقويم أم القرى) في تمام الساعة ٠٧:٣٠ مساءً	
١	الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١م ومناقشتها.
٢	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١م ومناقشته.
٣	التصويت على تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١م.
٤	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١م.
٥	التصويت على صرف مبلغ ٢,٢٠٠,٠٠٠ ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١م.
٦	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث والرابع) والسنوية من العام المالي ٢٠٢٣م، (والربع الأول والثاني والثالث والرابع) والسنوية من العام المالي ٢٠٢٤م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٥م، وتحديد أتعابه (مرفق توصية لجنة المراجعة).
٧	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام ٢٠٢٢م، بمبلغ ٣٥٢,٤ مليون ريال بواقع ٠,٦٦ ريال للسهم الواحد والتي تمثل ٦,٦٪ من القيمة الاسمية للسهم الواحد، على أن تكون الاحقية للمساهمين المالكين لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة للمساهمين والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الايداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، سيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.
٨	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة المراعي (المملوكة بنسبة ٣٤,٥٢٪ لصافولا) وشركاتها التابعة والتي لعضوي مجلس الإدارة: (أ. سليمان عبد القادر المهيدب، و أ. بدر عبد الله العيسى)، مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في شراء منتجات غذائية علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ٧١٥,٤٨ مليون ريال. وهي عبارة عن عقود مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
٩	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة المتحدة للسكر (شركة تابعة لشركة صافولا للأغذية والمملوكة بالكامل لصافولا) وشركة المراعي (المملوكة بنسبة ٣٤,٥٢٪ لصافولا) وشركاتها التابعة، والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. سليمان عبد القادر المهيدب، وأ. بدر عبد الله العيسى)، مصلحة غير مباشرة فيها، تتثمل في بيع منتجات السكر علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ٦٦,٧٨ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
١٠	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة الدولية للصناعات الغذائية (شركة تابعة لشركة صافولا للأغذية والمملوكة بالكامل للمجموعة) وشركة المراعي (والمملوكة بنسبة ٣٤,٥٢٪ لصافولا) وشركاتها التابعة، والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. سليمان عبد القادر المهيدب , و أ.بدر عبد الله العيسى)، مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في بيع منتجات الدهون المتخصصة والمارجرين علماً بأن تعاملات وعقود عام٢٠٢٢م كانت قد بلغت ٧٣,٢٧ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
١١	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة ميار للأغذية (شركة تابعة لشركة عبد القادر المهيدب وأولاده المالكة لنسبة ٨,٢٣٪ من صافولا)، والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. سليمان عبد القادر المهيدب وأ. عصام ماجد المهيدب)، مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في شراء منتجات غذائية، علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ١٢٢,٣٩ مليون

	ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
١٢	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة دل مونتي العربية السعودية (شركة تابعة لشركة عبد القادر المهيدب وأولاده المالكة لنسبة ٨,٢٣٪ من صافولا)، والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. سليمان عبد القادر المهيدب وأ. عصام ماجد المهيدب)، مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في شراء منتجات غذائية علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ٦٦,٠٢ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
١٣	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة نستله العربية السعودية المحدودة وشركاتها التابعة لها، والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. سليمان عبد القادر المهيدب وأ. عصام ماجد المهيدب)، مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في شراء منتجات غذائية علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ٢٤٣,١٤ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
١٤	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة مصنع المنهل للمياه المحدودة، والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. سليمان عبد القادر المهيدب وأ. عصام ماجد المهيدب)، مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في شراء منتجات علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ٦,١٥ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
١٥	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة المهباج الشامية للتجارة (شركة تابعة لشركة عبد القادر المهيدب وأولاده المالكة لنسبة ٨,٢٣٪ من صافولا)، والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. سليمان عبد القادر المهيدب وأ. عصام ماجد المهيدب)، مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في تأجير مواقع لبيع منتجاتها (وبيع وشراء منتجات غذائية) داخل مراكز أسواق بنده علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م بلغت ١٨,٥٨ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
١٦	التصويت على الأعمال والعقود والتي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة تجميع وتدوير المخلفات المحدودة والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. سليمان عبد القادر المهيدب وأ. عصام ماجد المهيدب) مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في بيع مخلفات كرتونية، علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ٩,٣٧ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
١٧	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة زهور الريف والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. سليمان عبد القادر المهيدب وأ. عصام ماجد المهيدب) مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في تأجير مواقع لبيع منتجاتها داخل مراكز التسويق بنده، علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م بلغت ١٠٦ ألف ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
١٨	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة مصنع الجزيرة للتمور والأغذية والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. سليمان عبد القادر المهيدب وأ. عصام ماجد المهيدب) مصلحة غير مباشرة فيها تتمثل طبيعة التعامل في شراء منتجات غذائية، علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م بلغت ٣,١ ألف ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
١٩	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة هرفي للخدمات الغذائية (المملوكة بنسبة ٤٩٪ لصافولا)، والتي لعضوي مجلس الإدارة (م. معتز قصي العزاوي، وأ. عصام ماجد المهيدب) مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في

	إيجار محلات تجارية ومشتريات تجزئة لمواد غذائية علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ٣٥,٣٦ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
٢٠	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة عافية العالمية (شركة تابعة لصافولا للأغذية والمملوكة بالكامل للمجموعة) وشركة هرفي للخدمات الغذائية (المملوكة بنسبة ٤٩٪ لصافولا)، والتي لعضوي مجلس الإدارة (م. معتز قصي العزاوي، وأ. عصام ماجد المهيدب) مصلحة غير مباشرة فيها تتمثل طبيعة التعامل في بيع منتجات زيوت طعام علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ١٨,٢٠ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
٢١	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة المتحدة للسكر (شركة تابعة لشركة صافولا للأغذية والمملوكة بالكامل للمجموعة) وشركة هرفي للخدمات الغذائية (المملوكة بنسبة ٤٩٪ لصافولا)، والتي لعضوي مجلس الإدارة (م. معتز قصي العزاوي، وأ. عصام ماجد المهيدب) مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في بيع منتجات السكر علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ٣,٢٨ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
٢٢	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة الدولية للصناعات الغذائية (شركة تابعة لشركة صافولا للأغذية والمملوكة بالكامل للمجموعة) وشركة هرفي للخدمات الغذائية) المملوكة بنسبة ٤٩٪ لصافولا) ، والتي لعضوي مجلس الإدارة(م. معتز قصي العزاوي وأ. عصام ماجد المهيدب) مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في بيع منتجات الدهون المتخصصة والمارجرين علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م، كانت قد بلغت ٥,٥٦ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
٢٣	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة بنده للتجزئة (شركة تابعة لصافولا) وشركة دور الضيافة والتي لعضوي مجلس الإدارة (أ. بدر عبد الله العيسى وأ. فهد عبد الله القاسم) مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل طبيعة التعامل في ايجار محل تجاري، علماً بأن تعاملات وعقود عام ٢٠٢٢م كانت قد بلغت ١٨ مليون ريال، وهي عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية (مرفق).
٢٤	التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سليمان عبد القادر المهيدب في عمل منافس لأعمال الشركة (مرفق).
٢٥	التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عصام ماجد المهيدب في عمل منافس لأعمال الشركة (مرفق).
٢٦	التصويت على شراء الشركة لعدد يصل إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهماً من أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وسيتم تمويل الشراء عن طريق الموارد الذاتية للشركة، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد اقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين وبعد انقضاء هذه المدة تتبع المجموعة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. علماً بأن هذا البرنامج يُعد استمراراً للبرنامج الحالي الذي تم تحديد شروطه ومعاييره من قبل مجلس الإدارة وأخذ موافقة الجمعية عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩م. (مرفق تقرير الملاءة المالية).
٢٧	التصويت على معايير وضوابط أعمال المنافسة (مرفق).
٢٨	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات (مرفق)
٢٩	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق)
٣٠	التصويت على تعديل سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (مرفق)
٣١	التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية (مرفق)

٣٢	التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد (مرفق)
٣٣	التصويت على تعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساس لشركة والمتعلقة بمدة الشركة (مرفق)
٣٤	التصويت على تعديل المادة رقم (٩) من النظام الأساس لشركة والمتعلقة الأسهم الممتازة (مرفق)
٣٥	التصويت على تعديل المادة رقم (١٠) من النظام الأساس لشركة والمتعلقة بإصدار الأسهم (مرفق)
٣٦	التصويت على تعديل المادة رقم (١٦) من النظام الأساس لشركة والمتعلقة بإدارة الشركة (مرفق)
٣٧	التصويت على تعديل المادة رقم (٢٠) من النظام الأساس لشركة والمتعلقة بمكافأة مجلس الإدارة وأعضاء اللجان (مرفق)
٣٨	التصويت على تعديل المادة رقم (٢٣) من النظام الأساس لشركة والمتعلقة نصاب اجتماع المجلس وقراراته (مرفق)
٣٩	التصويت على تعديل المادة رقم (٤٥) من النظام الأساس لشركة والمتعلقة بتكوين الاحتياطات (مرفق)
٤٠	التصويت على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وإعادة ترقيمها للتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه في حال الموافقة عليها. (مرفق)

قيمة أساسها
القيـم

تقرير لجنة المراجعة

للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

المقدمة

في ضوء المتطلبات النظامية فقد تشكلت لجنة المراجعة لمجموعة صافولا وتم اعتماد لائحة عملها بقرار صدر من الجمعية العامة للمساهمين، ومع صدور نظام الشركات الجديد خلال النصف الثاني من العام ٢٠٢٢م والذي أصبح سارياً مع لوائحه التنفيذية اعتباراً من ١٩ يناير ٢٠٢٣م، عليه ستقوم الشركة بتعديل ما يلزم حسب النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك التعديلات المتعلقة بلجنة المراجعة وعرض التعديلات على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لإقرارها ومن ثم العمل بها.

يسرنا أن نشارككم تقرير لجنة المراجعة لمجموعة صافولا للعام ٢٠٢٢م والذي أعد في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ولائحة عمل اللجنة.

١) عضوية اللجنة:

تم تعيين لجنة المراجعة لمجموعة صافولا في اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (٤١) والمنعقدة يوم الإثنين ١٦ مايو ٢٠٢٢م الموافق ١٥ شوال ١٤٤٣هـ، حيث تمت الموافقة على تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها للدورة الجديدة والتي ستبدأ أعمالها لمدة ٣ سنوات اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٢٢م إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م، كما تم تعيين السادة: الأستاذ/ فهد عبدالله القاسم (عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي)، الأستاذ/ طارق عبدالله القرعاوي (عضو مستقل)، الأستاذ/ محمد إبراهيم العيسى (عضو مجلس إدارة - مستقل)، الأستاذ/. بدر حمد الربيعة (عضو مجلس إدارة - مستقل)، الدكتور/ جاسم شاهين الرميحي (عضو مستقل). وذلك بعد انتهاء الدورة السابقة للجنة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢م.

متطلبات العضوية وفقاً للائحة الحوكمة المعدلة:

ووفقاً للمتطلبات النظامية للمادة (٥١) من لائحة حوكمة الشركات المعدلة والتي أشارت إلى ضرورة أن يكون نصف أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة (١٩) من لائحة الحوكمة، بجانب الشرط المتعلق ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد، عليه فقد تم التحقق من استيفاء متطلبات هذه المادة وتم اجراء الإجراءات التصحيحية اللازمة في ضوء المتطلبات الإلزامية للعضوية الجديدة.

٢)الاجتماعات:

في ضوء لائحة عملها تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها، وتجتمع لجنة المراجعة ٤ مرات على الأقل في السنة وقد تزيد متى ما دعت الحاجة لذلك، وتعقد اجتماعات اللجنة عند اكتمال النصاب القانوني وذلك بحضور أغلبية أعضائها سواء أصالة أو توكيلاً عن غيرهم من الأعضاء، وقد عقدت لجنة المراجعة ٦ اجتماعات خلال العام ٢٠٢٢م وباكتمال النصاب القانوني المحدد لذلك.

٣)الهيكل التشغيلي للمجموعة

إن الهيكل التنظيمي "النموذج التشغيلي" الذي تتبناه صافولا كشركة قابضة استثمارية استراتيجية يظهر استقلال النواحي التشغيلية للشركات الفرعية بصافولا، وفي المقابل، فإن جميع التعاملات التي تتم بين لجان المراجعة للمجموعة من جهة وشركاتها التابعة من جهة أخرى، تكون محكومة بتمثيل مندوبين للمجموعة في عضوية لجان المراجعة بالشركات التابعة.

٤) ملخص السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة:

الجدول التالي يبين الوظائف الحالية والسابقة ومؤهلات وخبرات أعضاء لجنة المراجعة بالمجموعة وهم

م.	الإسم	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
عضو لجنة المراجعة الحالي للدورة التي بدأت في ٢٠٢٢/١٠/٠١					
١.	أ. فهد عبدالله القاسم	تم ذكر وظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم ضمن أعضاء مجلس الإدارة في تقرير مجلس الإدارة.			
٢.	أ. محمد إبراهيم العيسى				
٣.	أ.بدر حمد الربيعة				
٤.	د. جاسم شاهين الرميحي	أستاذ جامعي متقاعد ومستشار مالي وإداري متفرغ.	شغل منصب المدير الإقليمي بفرع الجامعة العربية المفتوحة بالمنطقة الشرقية، وكان الرئيس التنفيذي لشركة رازن للمعرفة القابضة وشركة اتحاد المقاولات السعودية. كما أنه تولى رئاسة الشؤون المالية والإدارية بشركة فيصل القحطاني وأولاده للتجارة والمقاولات وقسم المحاسبة ونظم المعلومات الإدارية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.	دكتوراة المحاسبة من جامعة دندي بالمملكة المتحدة، وماجستير المحاسبة من جامعة ميسوري بالولايات المتحدة، وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود.	يتمتع بخبرة عملية تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال السلك الأكاديمي والمهني يعمل حاليا مستشاراً متفرغا في مجالات مالية وإدارية ، كما يتقلد عضوية عدة مجالس إدارة ولجان مشاركة وترشيحات ومكآفآت لشركات أخرى.
٥.	أ. طارق عبد الله القرعاوي	يتقلد حالياً عضوية لجنة المراجعة في شركة صافولا للأغذية وعدد من الشركات المساهمة.	عمل في عدد من الشركات مثل إضفاء للاستشارات الإدارية والمالية وشركة تطوير للمباني.	بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود عام ١٩٩٦م، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٢م، كما أنه محاسب إداري معتمد وعضو في جمعية المحاسبين الإداريين الأمريكية. بالإضافة إلى عضويته في معهد المراجعين الداخليين.	يتمتع بخبرة عملية تمتد لأكثر من ٢٣ عاماً في مجال الاستشارات والمجال المالي والمحاسبة والالتزام من خلال عمله مع عدد من البنوك منها البنك السعودي للاستثمار والبنك السعودي البريطاني وبنك البلاد.
عضو لجنة المراجعة السابق للدورة المنتهية في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠ (محدثة كما في ٢٠٢٢/١٠/٠١م)					
-	د. عبدالرؤوف سليمان باناجة	يتولى حالياً العديد من العضويات في مجالس إدارات شركات ولجان منها عضوية لجنة المراجعة في بنك الرياض وشركة هرفي، وعدد من الشركات المساهمة الأخرى.	شغل سابقاً منصب مستشار نائب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) (البنك المركزي السعودي حالياً) ومستشار اقتصادي في وزارة المالية واستاذ مساعد في جامعة الرياض.	دكتوراه في الاقتصاد، جامعة كاليفورنيا، سانتا باربارا، ١٩٨١م (الولايات المتحدة الأمريكية).	تقلد عدد من المناصب في عدد من البنوك المحلية والإقليمية.

٥) سجل حضور اجتماعات اللجنة:

فيما يلي بيان بحضور أعضاء لجنة المراجعة لاجتماعات اللجنة المنعقدة خلال العام ٢٠٢٢م

م	اسم العضو	٣٠ يناير	٢٤ مارس	١٦ مايو	٢٢ يونيو	٢٣ أغسطس	٣٠ أكتوبر	عدد مرات الحضور
عضو لجنة المراجعة الحالي للدورة التي بدأت في ٢٠٢٢/١٠/٠١								
١.	أ. فهد عبد الله القاسم* (رئيس اللجنة) (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(٦) من (٦)
٢.	أ. محمد إبراهيم العيسى (عضو مجلس إدارة مستقل)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(٦) من (٦)
٣.	أ. بدر حمد الربيعة (عضو مجلس إدارة مستقل)	✓	✓	✗	✓	✓	✓	(٥) من (٦)
٤.	أ. طارق عبدالله القرعاوي (عضو من خارج المجلس - مستقل)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(٦) من (٦)
٥.	د. جاسم شاهين الرميحي (عضو من خارج المجلس - مستقل)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	✓	(١) من (١)
-	أ. علي عاصم بركات (أمين سر اللجنة)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(٦) من (٦)
عضو لجنة المراجعة السابق للدورة المنتهية في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠								
-	د. عبد الرؤوف سليمان باناجة (عضو من خارج المجلس - مستقل)	✓	✓	✗	✓	✓	لا ينطبق	(٤) من (٥)

* كان الأستاذ فهد عبدالله القاسم عضو مستقل في الفترة من ٢٠١٩/٠٧/٠١م حتى ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م، إلا أنه تم إعادة تصنيف عضويته إلى عضو غير تنفيذي اعتباراً من ٢٠٢٢/٠٧/٠١م وفق المادة ١٩ من لائحة الحوكمة.

٦) مكافآت أعضاء لجنة المراجعة للعام ٢٠٢٢م (ريال سعودي)

م	اسم العضو	المنصب	المكافآت الثابتة (عدا بدل حضور الجلسات)	بدل حضور الجلسات	المجموع	بدل المصروفات
١.	أ. فهد عبد الله القاسم* (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	رئيس اللجنة	١٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	مضمنة في جدول مكافآت أعضاء المجلس
٢.	أ. محمد إبراهيم العيسى (عضو مجلس إدارة مستقل)	عضواً	١٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	
٣.	أ. بدر حمد الربيعة (عضو مجلس إدارة مستقل)	عضواً	١٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	
٤.	أ. طارق عبدالله القرعاوي (عضو من خارج المجلس - مستقل)	عضواً	١٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠	لا يوجد
٥.	د. جاسم شاهين الرميحي (عضو من خارج المجلس - مستقل)	عضواً (اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/٠١)	٣٧,٥٠٠	٥,٠٠٠	٤٢,٥٠٠	٣,٨٨٥
عضو لجنة المراجعة السابق للدورة المنتهية في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠						
-	د. عبد الرؤوف سليمان باناجة (عضو من خارج المجلس - مستقل)	عضو سابق	١١٢,٥٠٠	٢٠,٠٠٠	١٣٢,٥٠٠	لا يوجد
المجموع			٧٥٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠	٨٩٠,٠٠٠	

* كان الأستاذ فهد عبدالله القاسم عضو مستقل في الفترة من ٢٠١٩/٠٧/٠١م حتى ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م، إلا أنه تم إعادة تصنيف عضويته إلى عضو غير تنفيذي اعتباراً من ٢٠٢٢/٠٧/٠١م وفق المادة ١٩ من لائحة الحوكمة.

٧) ملخص لأهم مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة خلال العام ٢٠٢٢م

أ- التقارير المالية

- دراسة النتائج والقوائم المالية الموحدة الأولية والسنوية والتوصية لمجلس إدارة مجموعة صافولا بالموافقة عليها مع التركيز بصفة خاصة على مدى نزاهة الافصاحات في القوائم المالية، التغييرات في السياسات المحاسبية، الأحداث الهامة وغير المتوقعة، التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية بالإضافة إلى مدى الالتزام بالمعايير المحاسبية والمتطلبات القانونية الأخرى.

ب- المراجعة الداخلية

- لإشراف على نطاق الأعمال، ومنهجية، ومخرجات، وخطة إدارة المراجعة الداخلية للمجموعة والموافقة عليها وكذلك التأكد عما إذا كانت لديها السلطة والموارد اللازمة للقيام بعملها مع الحفاظ على استقلاليتها.
- مراجعة ودراسة تقارير المراجعة الداخلية لمجموعة صافولا، ومتابعة ومراقبة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

ج- المراجعة الخارجية

- مراجعة خطة، ونطاق العمل، ونتائج عمليات مراجعة الحسابات المالية، والتقارير ذات الصلة لمراجع الحسابات الخارجي جنبا إلى جنب مع خطاب الإدارة والردود والتعليقات على نتائج المراجعة.
- التأكد من أن أعضاء الإدارة التنفيذية للمجموعة قدموا المساعدة المناسبة لمراجعي الحسابات الخارجيين وأنه لم تواجههم أي صعوبات في سياق عمل المراجعة، بما في ذلك أي قيود على نطاق المراجعة أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة.

د- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- استعرضت اللجنة نتائج عملية التأكيد المحدود التي تمت من قبل مراجع الحسابات الخارجي للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بمجموعة صافولا لسنة ٢٠٢٢م المضمونة في تقرير المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في التبليغ المعد من قبل مجلس الإدارة مبيناً جميع التعاملات مع أطراف ذات علاقة التي نفذتها الشركة خلال السنة مع تقديم التوصيات اللازمة بناءً على نتائج التقرير لمجلس إدارة المجموعة إن وجدت.
- التأكد من سلامة الافصاحات المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية المدققة للمجموعة.

هـ- خط صافولا للنزاهة

الإشراف على أداة تقديم البلاغات (خط النزاهة) والتي تسجل وتحفظ كافة البلاغات المقدمة من قبل أصحاب المصالح بما في ذلك فريق الإدارة التنفيذية وكبار المديرين والموظفين (الدائمين والمؤقتين وبدوام جزئي) والمساهمين والمدربين والعملاء والأفراد وموظفي الوكالات والمستشارين، وموردين وبائعين والمجتمع ككل.

٨) آلية ونتائج تقييم إجراءات الرقابة الداخلية بمجموعة صافولا:

تقوم الإدارة التنفيذية للمجموعة وشركاتها التابعة بتوقيع إقرارات سنوية تهدف إلى التأكيد على مسؤولية الإدارة التنفيذية في توفير إجراءات رقابة داخلية تضمن بشكل معقول فاعلية وكفاءة العمليات وإجراءات الرقابة المطبقة، بما في ذلك مدى مصداقية التقارير المالية ونزاهتها، ومدى الالتزام بالأنظمة والقوانين والسياسات المعمول بها. إن التأكيد المعقول الذي توفره

إقرارات الرقابة الداخلية الموقعة، مدعومةً بنتائج الاستبيان الذي تمت الإجابة عليه من قبل جميع رؤساء الأقسام في المجموعة وشركاتها التابعة والمصمم وفقًا للإطار المتكامل للرقابة الداخلية الذي نشرته لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (كوسو). وقد تم تسليم هذه الإقرارات عن العام ٢٠٢٢م وإيداعها لدى الشؤون القانونية بالمجموعة.

تقوم إدارة المراجعة الداخلية للمجموعة وشركاتها التابعة بتنفيذ خطة المراجعة السنوية والمعتمدة من قبل لجنة المراجعة للمجموعة وشركاتها التابعة لتقييم وضع الرقابة الداخلية المطبقة مع التركيز على تقييم البيئة الرقابية، الهيكل التنظيمي، المخاطر، السياسات والإجراءات، فصل المهام، ونظم المعلومات، وذلك من خلال أخذ عينات عشوائية للأنشطة المخطط مراجعتها بهدف فحصها للتأكد من مدى فاعلية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية المصممة والمطبقة. إن جميع توصيات الرقابة الداخلية الناتجة عن تنفيذ خطط المراجعة السنوية قد تمت مشاركتها مع الإدارات المعنية ومتابعتها من قبل إدارات المراجعة الداخلية بمجموعة صافولا وشركاتها التابعة بهدف العمل الدائم على تحسين فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية.

وكذلك يقوم المراجع الخارجي للمجموعة بتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من القناعة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي نتج عنها تقديم رأي غير متحفظ على البيانات المالية الموحدة للمجموعة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

إن لجنة المراجعة بمجموعة صافولا تعتقد بأن ما ذكر أعلاه وفر ضمانا معقولا بشأن فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية.

كما ننوه أنه لا يمكن التأكيد بشكل مطلق على شمولية عمليات الفحص والتقييم التي تتم لإجراءات الرقابة الداخلية وذلك لأن عملية المراجعة في جوهرها تستند إلى أخذ عينات عشوائية كما هو مشار إليه أعلاه، فضلاً عن انتشار عمليات المجموعة وتوسعها الجغرافي محلياً وإقليمياً.

ولذلك فإن جهود التحسين والتطوير مستمرة من قبل اللجنة وفريق إدارة المراجعة الداخلية بمجموعة صافولا وشركاتها التابعة لضمان فاعلية وكفاءة أكثر في آلية متابعة عمليات وإجراءات الرقابة الداخلية.

تم إعداد هذه التقرير من قبل لجنة المراجعة للعام ٢٠٢٢م في ضوء المتطلبات النظامية ولائحة عمل اللجنة ليقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين التي سيدعو لها مجلس الإدارة. وستنعقد خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٣م (حسب المواعيد التي توافق عليها الجهات النظامية)، وتتشرف اللجنة بالرد على كافة استفسارات المساهمين - على ما ورد بهذا التقرير - خلال اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، والله ولي التوفيق والسداد.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٦) توصية لجنة المراجعة الى مجلس الإدارة بخصوص تعيين مراجع الحسابات الخارجي للشركة

صافولا
SAVOLA

هاتف: ٧٧٣٣ ٢٦٨ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٤١١٩ ٦٤٨ ١٢ ٩٦٦+
برج صافولا - حي الشاطئ
شارع الأمير فيصل بن فهد
٢٤٤٤ - طه خصيفان - الشاطئ
وحدة رقم ١٥ جدة ٢٣٥١١-٧٣٣٣
المملكة العربية السعودية
www.savola.com

Tel: +966 12 268 7733
Fax: +966 12 648 4119
Savola Tower - Al-Shati District
Prince Faisal Bin Fahad Road,
2444 Taha Kusaifan - Al-Shati
Unit No. 15 Jeddah 23511-7333
Kingdom of Saudi Arabia
www.savola.com

جده في: ١٤٤٤/٩/١١هـ
الموافق: ٢٠٢٣/٠٤/٢م

توصية لجنة المراجعة بمجموعة صافولا

بخصوص ترشيح مراجع خارجي لحسابات الشركة

إن لجنة المراجعة (اللجنة) بمجموعة صافولا، وبعد المداولات في اجتماعها بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٣م، وبما لها من صلاحيات بموجب لائحة عملها المعتمدة من قبل جمعية المساهمين، فقد قامت اللجنة بدارسة ومراجعة العروض التي تقدمت بهما مكاتب المراجعة الخارجية المذكورة أدناه وذلك لفحص القوائم المالية الأولية والختامية للمجموعة حسب التوصية أدناه.

التوصية:

وبعد دراسة وإجراء التقييم الفني والمهني للمرشحين من مكاتب المراجعة التي تقدمت بعروضها للشركة، جاءت توصية لجنة المراجعة بمجموعة صافولا لمجلس الإدارة المقدمة للجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها باختيار أحد المرشحين المذكورين في القائمة التالية للقيام بأعمال المراجعة الخارجية وذلك لفحص ومراجعة القوائم المالية على النحو التالي:

١- القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث والرابع من العام ٢٠٢٣م.
٢- القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث والرابع من العام ٢٠٢٤م.
٣- القوائم المالية السنوية لعام ٢٠٢٣م وعام ٢٠٢٤م
٤- القوائم المالية الأولية للربع الأول من العام ٢٠٢٥م.

الترتيب	مكاتب المراجعة المرشحة	الأتعاب (بالريال)			
		٢٠٢٣م (ثلاثة أرباع والحسابات الختامية)	٢٠٢٤م (أربعة ارباع والحسابات الختامية)	الربع الأول من ٢٠٢٥م	المجموع
١	كي بي أم جي للاستشارات المهنية (KPMG)	٤٤٠,٠٠٠	٥٠٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٩٩٥,٠٠٠
٢	إرنست ويونغ (E&Y)	٤٤٥,٠٠٠	٥٤٦,٠٠٠	٨٢,٧٥٠	١,٠٧٣,٧٥٠

وحيث أن مكتب كي بي إم جي للاستشارات المهنية أحد أكبر أربعة بيوتات الخبرة في أعمال التدقيق والمراجعة وقد استوفوا المعايير المطلوبة وبعد تأكد اللجنة من إمكانياتهم لتقديم الخدمة المطلوبة للمجموعة ، وقد أخذت اللجنة في الاعتبار أن مجموعة صافولا لها أنشطة متعددة وانتشار جغرافي واسع داخل المملكة وخارجها و ونظرا لما يتمتع به هذا المكتب من خبرة مهنية وسمعة طيبة وانتشار لمكاتبه في معظم الدول التي تعمل فيها شركات المجموعة، مما أضاف تأكيداً على كفاءة وملاءمة هذا المكتب للقيام بتقديم خدمات فحص و مراجعة القوائم المالية للفترات المشار اليها بجانب معقولية اتعابهم.

لذا توصي اللجنة الى مجلس الإدارة بتعيين مكتب كي بي إم جي للاستشارات المهنية مراجعاً خارجياً لمجموعة صافولا وفقاً للأتعاب المذكورة والفترات المشار اليها أعلاه في ضوء الاستثناءات الصادرة مؤخراً من قبل الجهات النظامية المختصة.

علي عاصم بركات	فهد عبدالله القاسم
أمين سر اللجنة	رئيس لجنة المراجعة

المرفقات المتعلقة بالبنود من (٨) الى (٢٣) على النحو التالي

١	تبليغ مجلس الإدارة للجمعية حول تعاملات الأطراف ذات العلاقة.
٢	ملخص تعاملات الأطراف ذات العلاقة.
٣	تقرير التأكيد المحدود المستقل حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات الصادر من مراجع الحسابات الخارجي للشركة

صافولا
SAVOLA

هاتف: ٧٧٣٣ ٢٦٨ ٢١ ٩٦٦+
فاكس: ٤١١٩ ٦٤٨ ٢١ ٩٦٦+
برج صافولا - حي الشاطئ
شارع الأمير فيصل بن فهد
٢٤٤٤ - طه خصيفان - الشاطئ
وحدة رقم ١٥ جدة ٢٣٥١١-٧٣٣٣
المملكة العربية السعودية
www.savola.com

Tel: +966 12 268 7733
Fax: +966 12 648 4119
Savola Tower - Al-Shati District
Prince Faisal Bin Fahad Road,
2444 Taha Kusaifan - Al-Shati
Unit No. 15 Jeddah 23511-7333
Kingdom of Saudi Arabia
www.savola.com

جدة في: ١٤٤٤/٩/١١هـ
الموافق: ٢٠٢٣/٠٤/٠٢م

السادة/ مساهمي مجموعة صافولا الموقرين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تبليغ من مجلس الإدارة الى الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حول تعاملات الأطراف ذات العلاقة، والمقرر لها ١٠ مايو ٢٠٢٣م الموافق ٢٠ شوال ١٤٤٤هـ

بالإشارة إلى المادة (٧١) من نظام الشركات، أود إبلاغكم بأنه خلال العام المالي ٢٠٢٢م قامت المجموعة من خلال شركاتها الفرعية بالدخول في عقود ومعاملات تجارية كان لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) والتي تم التعامل معها في ضوء الأنظمة ذات العلاقة.

كما تم الإفصاح عنها في التقرير السنوي لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٢م، حسب المتطلبات النظامية علماً بأن مجموعة صافولا في مثل هذه التعاملات تتبع نفس الشروط والأسس التجارية المتبعة مع الغير ودون أي تفضيل.

وبهذا الخصوص، فقد تضمن جدول أعمال جمعيتكم الموقرة توصية من مجلس الإدارة بالموافقة على استمرار هذه التعاملات والعقود وفقاً للمعلومات الواردة في بنود جدول أعمال الجمعية.

ولقد طلبنا وفقاً للنظام تقريراً خاصاً من قبل مراجع حسابات المجموعة الخارجي حول هذه المعاملات لعرضه على جمعيتكم الموقرة والمرفق مع جدول أعمال الجمعية.

وتفضلوا بقبول و افر التحية والتقدير،

سليمان عبد القادر المهيدب
رئيس مجلس الإدارة
Suliman A. Al- Muhaidib
Chairman

Jeddah on 11/09/1444
Corresponding: 02/04/2023

Dear respected Savola Group Shareholders,

Subject: Notification from the Board of Directors to the Extraordinary General Assembly Meeting regarding the transactions with related parties, which will be held on 10th of May 2023 corresponding to 20th Shawal 1444

With reference to article (71) of the Companies' law, I would like to inform you that during the fiscal year 2022, the Group, through its subsidiaries, has entered into a number of business transactions and contracts in which some of the Board members have an interest (whether directly or indirectly), such contracts and transactions were executed in accordance to the relevant regulations.

The said contracts and transactions were also disclosed in the 2022 Annual Directors' Report as per statutory requirements, knowing that the Group follows in such contracts and transactions, the same conditions and principles that it takes in dealing with such type of transactions with third parties with no preference.

In this regard, the Board recommends approving the continuation of these transactions as per the details included in the agenda items of the General Assembly Meeting.

Also, as per the relevant regulations, we have requested the Group's External Auditor to issue a report on those transactions to be presented to the Shareholder General Assembly "Attached".

Sincerely

النور علي سعد
أمين سر مجلس الإدارة
Elnour A. Saad
Board Secretary

قيمة أساسها القيـم

تقريـر بملخـص المعـاملات التـي تمـت مـع أطـراف ذات علاقـة للعـام ٢٠٢٢م والتـي لأعضـاء مجلـس الإدارة مصـلحة مباشـرة أو غير مباشرة فيها

تقرير بملخص المعاملات التي تمت مع أطراف ذات علاقة للعام ٢٠٢٢م

تمهيد: قامت مجموعة صافولا (الشركة) خلال العام ٢٠٢٢ م بالدخول في معاملات مع أطراف ذات علاقة من خلال شركاتها الفرعية، وفي مثل هذه المعاملات يتم إتباع نفس الشروط والأسس التجارية المتبعة مع الغير ودون أي تفضيل، وهذا الملخص يتضمن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها (مباشرة أو غير مباشرة)، حيث يتم التعامل معها كمعاملات مع أطراف ذوي علاقة والتي تقوم الشركة بالمصادقة عليها من الجمعية خلال اجتماع الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات والفقرة (١٤) من المادة (٢٨) وا لفقرة (٢) من المادة (١٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. وفيما يلي بيان يفصل تلك المعاملات:

١) الأعمال والعقود التي بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وشركة عبد القادر المهيدب وأولاده ومجموعة المهيدب وشركاتهم التابعة وأي طرف ذو علاقة بهما:

م.	طبيعة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٢م	شروط التعامل أو العقد	مدة العمل أو العقد	اسم العضو/كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
أ. صافولا والمهيدب: **الأعمال والعقود التي بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين صافولا وشركة المهيدب وشركاتها التابعة وأي طرف ذو علاقة بهما، حيث بلغ حجم التعامل (٤٦٥,٧٦ مليون ريال):**					
١	شراء منتجات غذائية بواسطة شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات صافولا) من شركة ميار للأغذية	١٢٢,٣٩ مليون ريال	عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية والتي من بينها (جودة المنتج، وآلية الدفع، والتسعيرة، التوصيل حسب الاتفاق، غرامات التأخير.. الخ)	سنوية	معاملات وعقود تجارية متمثلة في (شراء وبيع منتجات غذائية وإيجار محلات تجارية) بين شركة عبدالقادر المهيدب وأولاده وشركاتها التابعة وبعض الشركات التابعة لمجموعة صافولا في قطاعي التجزئة والأغذية، حيث تملك شركة المهيدب نسبة ٨,٢٣٪ من مجموعة صافولا والتي يترأس مجلس إدارتهما سعادة أ. سليمان عبدالقادر المهيدب والذي يترأس كذلك مجلس إدارة مجموعة صافولا، كما أن الأستاذ عصام ماجد المهيدب عضو مجلس إدارة مجموعة صافولا يشغل منصب تنفيذي في مجموعة المهيدب.
٢	شراء منتجات غذائية بواسطة شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات صافولا) من شركة دل مونتي العربية السعودية	٦٦,٠٢ مليون ريال			
٣	شراء منتجات غذائية بواسطة شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات صافولا) من مجموعة نستله وشركاتها التابعة.	٢٤٣,١٤ مليون ريال			
٤	شراء منتجات بواسطة شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات صافولا) من شركة مصنع المنهل للمياه المحدودة بموجب عقود توريد.	٦,١٥ مليون ريال			
٥	تأجير مواقع لبيع منتجاتها داخل مراكز أسواق بنده وبيع وشراء منتجات من وإلى شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات صافولا) لشركة المهباج الشامية للتجارة.	١٨,٥٨ مليون ريال	عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية (التجديد، آلية السداد، الصيانة، التأمين...إلخ)		
٦	بيع (مخلفات كرتونية) بواسطة شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات صافولا) لشركة تجميع وتدوير المخلفات المحدودة	٩,٣٧ مليون ريال			
٧	تأجير مواقع لبيع منتجاتها داخل مراكز التسوق (بنده) بواسطة شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات صافولا) لشركة زهور الريف	١٠٦ ألف ريال			
٨	شراء منتجات غذائية بواسطة شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات صافولا) من شركة مصنع الجزيرة للتمور والأغذية	٣,١ ألف ريال			
إجمالي قيمة التعامل		**٤٦٥,٧٦ مليون ريال**			

٢) الأعمال والعقود التي بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وشركة المراعي:

م.	طبيعة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٢م	شروط التعامل أو العقد	مدة العمل أو العقد	اسم العضو/كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
ب. صافولا والمراعي: الأعمال والعقود التي بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين صافولا وشركة المراعي وشركاتها التابعة وأي طرف ذو علاقة بهما، حيث بلغ حجم التعامل (٨٥٥,٥٣ مليون ريال)					
١	شراء مواد غذائية استهلاكية بواسطة شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات صافولا) من شركة المراعي وشركاتها التابعة.	٧١٥,٤٨ مليون ريال	عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية والتي من بينها (جودة المنتج، وآلية الدفع، والتسعيرة، التوصيل حسب الاتفاق، غرامات التأخير.. الخ)	سنوية	يتقلد كلا من أ. سليمان عبدالقادر المهيدب، و أ. بدر عبدالله العيسى عضوية مجلس إدارة شركة المراعي والذين هم أيضاً أعضاء في مجلس إدارة مجموعة صافولا بالإضافة إلى عضوية الأستاذ/ وليد خالد فطاني الرئيس التنفيذي لمجموعة صافولا.
٢	بيع منتجات السكر بواسطة الشركة المتحدة للسكر (إحدى شركات صافولا للأغذية) إلى شركة المراعي وشركاتها التابعة.	٦٦,٧٨ مليون ريال			
٣	بيع منتجات الدهون المتخصصة بواسطة الشركة الدولية للصناعات الغذائية (إحدى شركات صافولا للأغذية) إلى شركة المراعي.	٧٣,٢٧ مليون ريال			
إجمالي قيمة التعامل		٨٥٥,٥٣ مليون ريال			

٣) الأعمال والعقود التي بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وشركة هرفي للخدمات الغذائية:

م.	طبيعة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٢م	شروط التعامل أو العقد	مدة العمل أو العقد	اسم العضو/كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
ج. صافولا وهرفي: الأعمال والعقود التي بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين صافولا وشركة هرفي وشركاتها التابعة وأي طرف ذو علاقة بهما، حيث بلغ حجم التعامل (٦٢,٤٠٠ مليون ريال)					
١	إيجار محلات تجارية ومشتريات تجزئة لمواد غذائية بواسطة شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات مجموعة) من وإلى شركة هرفي.	٣٥,٣٦ مليون ريال	عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية والتي من بينها (التجديد، آلية السداد، الصيانة، التأمين...إلخ)	سنوية	يتولى عضوية شركة هرفي للخدمات الغذائية كلاً من المهندس معتز عزاوي-رئيس مجلس إدارة هرفي، وهو أيضاً عضو في مجلس إدارة مجموعة صافولا، وعضوية الأستاذ عصام ماجد المهيدب والذي يتولى كذلك عضوية مجلس إدارة مجموعة صافولا وعضوية الأستاذ/ وليد خالد فطاني الرئيس
٢	بيع منتجات زيوت طعام بواسطة شركة عافية العالمية (إحدى شركات صافولا للأغذية) إلى شركة هرفي.	١٨,٢٠ مليون ريال.	عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية		

م.	طبيعة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٢م	شروط التعامل أو العقد	مدة العمل أو العقد	اسم العضو/كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
٣	بيع منتجات السكر بواسطة الشركة المتحدة للسكر (إحدى شركات صافولا للأغذية) إلى شركة هرفي.	٣,٢٨ مليون ريال	السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية والتي من بينها (جودة المنتج، وآلية الدفع، والتسعيرة، التوصيل حسب الاتفاق، غرامات التأخير.. الخ)		التنفيذي لمجموعة صافولا.
٤	بيع منتجات الدهون المتخصصة بواسطة الشركة الدولية للصناعات الغذائية (إحدى شركات صافولا للأغذية) إلى شركة هرفي.	٥,٥٦ مليون ريال			
إجمالي قيمة التعامل		٦٢,٤٠٠ مليون ريال			

٤) الأعمال والعقود التي بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وشركات أخرى:

م.	طبيعة التعامل أو العقد	مبلغ التعامل أو العقد لعام ٢٠٢٢م	شروط التعامل أو العقد	مدة العمل أو العقد	اسم العضو/كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
١	إيجار محل تجاري بواسطة شركة بنده للتجزئة (إحدى شركات مجموعة صافولا) من شركة دور الضيافة.	١٨ مليون ريال	عبارة عن عقود ومعاملات تجارية مستمرة تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية والتي من بينها (التجديد، آلية السداد، الصيانة، التأمين... إلخ)	سنوية	يتولى عضوية مجلس إدارة شركة دور للضيافة كلاً من أ. بدر عبد الله العيسى والأستاذ فهد عبد الله القاسم واللذين يتوليان عضوية مجلس إدارة مجموعة صافولا.

- انتهى -

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
مركز زهران للأعمال
شارع الأميرسلطان
ص. ب. ٥٥٠٧٨
جده ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

المركز الرئيسي في الرياض

KPMG Professional Services
Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P. O. Box ٥٥٠٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٧٩٢

Headquarters in Riyadh

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة مجموعة صافولا حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مجلس إدارة شركة مجموعة صافولا ("الشركة")

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة مجموعة صافولا ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت أو ستنفذ من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقا للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة صافولا ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت أو ستنفذ من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة :

١. المادة ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤوليات شركة مجموعة صافولا

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد بيان الإدارة المرفق (الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات ؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

© ٢٠٢٣ KPMG Professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia. With the paid-up capital of (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) SAR. (Previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") A non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

٢٠٢٣ © كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقاً " شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". و هي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

Commercial Registration of the headquarters in Riyadh is ١٠١٠٤٢٥٤٩٤.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد " ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.
للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات الموضحة أدناه :

١. الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م؛
٢. الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
٣. التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/ أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
٤. على أساس العينة ، الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ ؛
٥. التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٣٠) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي إلتزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

ناصر أحمد الشطيري
رقم الترخيص ٤٥٤

جدة في ٣٠ مارس ٢٠٢٣م
الموافق ٨ رمضان ١٤٤٤هـ

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٤) والبند رقم (٢٥) من جدول اجتماع الجمعية

بيان أعمال المنافسة	Competing Activities Description
إن مجموعة صافولا (الشركة) تراعي حالات تعارض المصالح وأعمال المنافسة المحتملة سواء المرتبطة بأعضاء مجلس إدارتها أو كبار تنفيذيها وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بما ينسجم مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة، وفي ضوء ذلك تود أن توضح ما يلي: **١/ الأعضاء المشتركين في أعمال من شأنها منافسة الشركة:** - الأستاذ/ سليمان عبد القادر المهيدب – رئيس مجلس الإدارة - الأستاذ/ عصام ماجد المهيدب – عضو مجلس الإدارة **٢/طبيعة الأعمال المنافسة:** العضوان أعلاه يشتركان في نشاط من شأنه منافسة الشركة في أحد الفروع التي تعمل بها تتمثل في اشتراكهما بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تملك وإدارة شركه المهباج (احدى شركات عبد القادر المهيدب وأولاده) وهي شركة متخصصة في بيع المواد الغذائية بالتجزئة على وجه التحديد، المكسرات والقهوة والحبوب والتوابل والفواكه المجففة والخضروات المجففة، حيث يعتبر هذا النشاط منافساً لنشاط احد الشركات التابعة لمجموعة صافولا، اذ استحوذت شركة صافولا للأغذية (احدى الشركات التابعة لمجموعة صافولا والمملوكة لها بالكامل) على نسبة ١٠٠٪ من شركة بيارا القابضة المحدودة خلال الربع الرابع من العام ٢٠٢١م، وهي شركة تعمل في مجال تصنيع وتوزيع الوجبات الخفيفة الصحية (المكسرات النيئة والمحمصة، التمور، البذور، الفواكه المجففة، الحلويات) وبهارات الطهي (الأعشاب والتوابل والبقول).	Savola Group (the Company) follows the procedures related to conflict of interest and any activities that may lead to competition with its Board members and senior executives and takes all the necessary measures in line with the relevant laws and regulations. In light of foregoing, it would like to clarify the following: **1\ Members who are taking part in an activity that may lead to competition with the Company:** - Mr. Suliman A. Al Muhaidib – BoD Chairman - Mr. Esam M. Al Muhaidib – Board Member **2\ The nature of the Competing Activity:** The above members take part in an activity that may lead to competition with the Company in one of its activities. This is represented in their direct and indirect participation in the ownership and management of Al-Mehbaj Company (one of Abdulkadir Al Muhaidib & Sons companies) which specializes in retail sales of food specifically: nuts, coffee, grains, spices, dried fruit, and dried vegetables. This activity is considered as a competing activity with one of Savola subsidiary, i.e Savola Foods Company (subsidiary wholly owned by Savola Group) which during Q4 2021, it acquired 100% of Bayara Holding Limited that manufacture and distribute branded healthy snacks (raw & roasted nuts, dates, seeds, dried fruits, and confectionery) and cooking ingredients (herbs, spices, and pulses).

المرفق المتعلق بالبند (٢٦) تقرير الملاءة المالية الصادر من قبل مراجع حسابات الشركة

KPMG Professional Services
Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P.O. Box ٥٥٠٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
مركز زهران للأعمال
شارع الأمير سلطان
ص.ب ٥٥٠٧٨
جده ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

المركز الرئيسي في الرياض

الإجراءات المتفق عليها بشأن بيان الالتزام بالمادة ١٧ من الجزء ٦ الفصل ١ من القواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة بموجب قانون الشركات المتعلق بالشركات المساهمة المدرجة

للسادة مجلس إدارة شركة مجموعة صافولا ("الشركة")

الغرض من تقرير الإجراءات المتفق عليها والقيود المفروضة على الاستخدام والتوزيع

وفقا لخطاب ارتباطنا معكم بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٣م، فإن تقريرنا مخصص فقط لغرض تنفيذ الإجراءات المتفق عليها ، والتي من شأنها مساعدتكم فيما يتعلق بتقديم جدول المعلومات المالية الذي أعدته المجموعة المتعلقة بمتطلبات الملاءة المالية للمجموعة فيما يتعلق بالمادة ١٧ من الجزء ٦ من الفصل ١ من "القواعد والإجراءات التنظيمية" ، الصادرة بموجب قانون الشركات المتعلق بالشركات المساهمة المدرجة "(" الجدول ") ، من قبل هيئة السوق المالية إلى مساهمي المجموعة ، كجزء من حزمة الجمعية العمومية السنوية إلى جانب المعلومات الأخرى الواردة فيها ، بخصوص صفقة إعادة شراء الأسهم التي تنوي المجموعة تنفيذها خلال السنة المالية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، ولا يمكن استخدامه لغرض آخر. هذا التقرير مخصص للمجموعة فقط ولا ينبغي استخدامه أو توزيعه على أي أطراف أخرى.

مسؤوليات الطرف المتعامل

أقرت المجموعة بأن الإجراءات المتفق عليها مناسبة لغرض الارتباط وهي مسؤولة عن الموضوع الذي يتم تنفيذ الإجراءات المتفق عليها بشأنه.

مسؤولياتنا

لقد أجرينا ارتباط الإجراءات المتفق عليها وفقًا لمعيار الخدمات ذات العلاقة ٤٤٠٠ المحدث، ارتباطات الإجراءات المتفق عليها المعتمدة في المملكة العربية السعودية. تتضمن مهمة الإجراءات المتفق عليها أداء الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع المجموعة ، والإبلاغ عن النتائج ، وهي النتائج الواقعية للإجراءات المتفق عليها المنفذة. نحن لا نقدم أي تعهد فيما يتعلق بمدى ملاءمة الإجراءات المتفق عليها.

إن ارتباط الإجراءات المتفق عليها ليست ارتباط تأكيد. وبناءً عليه ، فإننا لا نعبر عن رأي أو نتيجة تأكيدية.

ففي حال لو أننا أجرينا إجراءات إضافية ، لربما لفت انتباهنا أمور أخرى كان من الممكن الإبلاغ عنها.

الأخلاق المهنية ومراقبة الجودة

لقد امتثلنا لمتطلبات القواعد الدولية لسلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية). لغرض هذا الارتباط ، لا توجد متطلبات استقلالية يتعين علينا الامتثال لها.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون، شركة مهنية مسجلة في المملكة العربية السعودية وعضو غير شريك في شبكة شركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية، شركة تعاونية سويسرية.

الإجراءات المتفق عليها بشأن بيان الالتزام بالمادة ١٧ من الجزء ٦ الفصل ١ من القواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة بموجب قانون الشركات المتعلق بالشركات المساهمة المدرجة

للسادة مجلس إدارة شركة مجموعة صافولا ("الشركة")

الإجراءات والنتائج

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات الموضحة أدناه ، والتي تم الاتفاق عليها مع المجموعة في شروط خطاب الارتباط بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٣م:

١. قمنا بمطابقة الموجودات والمطلوبات والمطلوبات المحتملة المذكورة في الجدول المرفق كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م مع القوائم المالية الموحدة المدققة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م،
٢. قمنا بالتحقق من الدقة الحسابية لصافي الأصول المذكورة في الجدول المرفق والتي تمثل الرصيد بعد خصم إجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة من إجمالي الأصول كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م،
٣. قمنا بمطابقة رأس المال العامل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م المذكور في الجدول المرفق مع القوائم المالية الموحدة المدققة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م،
٤. قمنا بالتحقق من من الدقة الحسابية لرصيد الأرباح المبقاة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م المذكورة في الجدول المرفق ، بعد خصم رصيد أسهم الخزينة المتوقع اقتناؤها بناءً على توقعات الإدارة،و
٥. قمنا بالتحقق من سعر السوق للسهم الواحد في المجموعة السائد في ٢٩ مارس ٢٠٢٣م من تداول ومطابقته مع سعر السوق المستخدم من قبل الإدارة لتقدير تكلفة شراء إعادة شراء الأسهم.

النتائج التي توصلنا إليها:

- فيما يتعلق بالبند ١ ، لم يتم ملاحظة أي استثناءات.
وجدنا أن الموجودات والمطلوبات والمطلوبات المحتملة المذكورة في الجدول المرفق كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م مطابقة للموجودات والمطلوبات والمطلوبات المحتملة المفصح عنها في القوائم المالية الموحدة المدققة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

- فيما يتعلق بالبند ٢ ، لم يتم ملاحظة أي استثناءات.
وجدنا أن الدقة الحسابية لصافي الأصول المذكورة في الجدول المرفق والتي تمثل الرصيد بعد خصم إجمالي المطلوبات وإجمالي الالتزامات المحتملة من إجمالي الأصول كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م ملائمة.

- فيما يتعلق بالبند ٣ ، لم يتم ملاحظة أي استثناءات.
وجدنا أن رأس المال العامل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م المذكور في الجدول المرفق متطابق مع القوائم المالية الموحدة المدققة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م. نحن لم نقم باي اجراءات متعلقة بخطة الادارة لعام ٢٠٢٤.

- فيما يتعلق بالبند ٤ ، لم يتم ملاحظة أي استثناءات.
وجدنا أن الدقة الحسابية لرصيد الأرباح المبقاة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م المذكورة في الجدول المرفق ، بعد خصم رصيد أسهم الخزينة، صحيحة.

- فيما يتعلق بالبند ٥ ، لم يتم ملاحظة أي استثناءات.
وجدنا أن سعر السوق للسهم الواحد في المجموعة السائد في ٢٩ مارس ٢٠٢٣م من تداول مطابق لسعر السوق المستخدم من قبل الإدارة لتقدير تكلفة شراء إعادة شراء الأسهم.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

ناصر أحمد الشطيري
رقم الترخيص ٤٥٤
جدة في ٣٠ مارس ٢٠٢٣م
الموافق: ٨ رمضان ١٤٤٤هـ

هاتف: ٧٧٣٣ ٢٦٨ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٤١١٩ ٦٤٨ ١٢ ٩٦٦+
برج صافولا - حي الشاطئ
شارع الأمير فيصل بن فهد
٢٤٤٤ - طه خصيفان - الشاطئ
وحدة رقم ١٥ جدة ٢٣٥١١-٧٣٣٣
المملكة العربية السعودية
www.savola.com

Tel: +966 12 268 7733
Fax: +966 12 648 4119
Savola Tower - Ashati District
Prince Faisal Bin Fahad Road,
2444 Taha Kusaifan - Ashati
Unit No. 15 Jeddah 23511-7333
Kingdom of Saudi Arabia
www.savola.com

شركة مجموعة صافولا
تقرير الإدارة
بآلاف الريالات السعودية

الوصف	الفعلي ٢٠٢٢م	خطة عمل الإدارة لعام ٢٠٢٤م
الموجودات المتداولة (باستبعاد النقد والأرصدة لدى البنك)	٧,٨٣١,٥٠٢	٨,٥١٩,٩٦٢
ناقصا: المطلوبات المتداولة (باستبعاد القروض)	٧,٤١٦,٣٧٠	٧,٢٤٣,٩٨٩
رأس المال العامل	**٤١٥,١٣٢**	**١,٢٧٥,٩٧٣**

التاريخ المتوقع لإتمام عملية شراء الشركة لأسهمها	رأس المال العامل لمدة ١٢ شهرًا بعد التاريخ المتوقع لإتمام عملية شراء الشركة لأسهمها
في ديسمبر لعام ٢٠٢٣م	١,٢٧٥,٩٧٣

ملخص للموجودات والمطلوبات بما في ذلك الالتزامات المحتملة:

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، أي تاريخ آخر قوائم مالية موحدة ومراجعة:

الموجودات	المطلوبات	الالتزامات المحتملة	إجمالي الموجودات ناقصاً المطلوبات والالتزامات المحتملة	عدد الأسهم التي تمت الموافقة على شرائها من أسهم الشركة	تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة *	فائض الموجودات
أ	ب	جـ	د = أ - ب - جـ	هـ	و	ز = د - و
٢٩,٥٦٤,٦٤٨	٢٠,٢٤٧,٩٥٥	٦٤١,٣٠٠	٨,٦٧٥,٣٩٣	٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٨,٠٠٠	٨,٦٠٧,٣٩٣

* تعتمد تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة على سعر الإقفال لسهم الشركة في تداول بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٣م.

أ. وليد خالد فطاني
الرئيس التنفيذي للمجموعة

أ. واجد عثمان خان
المدير المالي

المرفق المتعلقة بالبند رقم (٢٧) من جدول أعمال الجمعية

معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا

أولاً: مقدمة

تم إعداد معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا ("**صافولا**" أو "**الشركة**") بهدف التوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م المعدلّة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م، والتي نصت على أن "يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة- بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.."

ثانياً: الهدف

تهدف هذه المعايير والضوابط إلى تحديد الأعمال والأنشطة التي تعد منافسة للشركة أو شركاتها الفرعية في أعمالها أو أنشطتها الفرعية، كما تهدف هذه المعايير والضوابط إلى توضيح الاجراءات الواجب اتبعاها في حال اشتراك عضو مجلس الإدارة أو عضو احدى لجانه أو أحد المرشحين لعضوية المجلس في أعمال منافسة وفق الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، مما يساهم في تعزيز الشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب حالات تضارب المصالح.

ثالثاً: منافسة الشركة

١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع أنشطتها التي تزاولها الشركة أو أي من شركاتها الفرعية، إلا بموجب ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه بذلك من قبل الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ووفق للضوابط المنصوص عليها في هذه المعايير والضوابط ونظام الشركات واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

٢) ويعتبر امتناع العضو على ممارسة أعمال منافسة للشركة أو مجموعتها مسؤولية شخصية لكل عضو، وفي حال مخالفة عضو مجلس الإدارة للضوابط المذكورة، يحق للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.[١]

رابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضويته بخصوص ممارسة الأعمال المنافسة

١) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.[٢]

٢) على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

٣) على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.

---

(١) المادة ٢٧ من نظام الشركات؛
المادة ٤٤ من لائحة الحوكمة؛
(٢) الفقرة (٢) من المادة ٤٥ من لائحة حوكمة الشركات.

حقوق النشر © جميع الحقوق محفوظة لمجموعة صافولا

٤) يجب على عضو المجلس عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال أو الاستفادة- بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يعتزل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريقة مباشرة أو غير مباشر ة التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.

خامساً: مفهوم الأعمال المنافسة[٣]

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها الفرعية ما يلي:

١) تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة اخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
٣) قبول عضوية لأي لجنة في شركة تنافس الشركة أو أي شركة اخرى في مجموعتها.
٤) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
٥) حصول العضو على مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة صافولا الرئيسة.
٦) استخدام العضو لمعرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها أو موردها أو مستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

سادساً: معايير أنشطة الأعمال المنافسة

يعتبر كل عمل منافس للشركة أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس أو/وشركاتها الفرعية وتشمل- على سبيل المثال لا الحصر- الأنشطة التالية:

١. تصنيع وتجارة المواد الغذائية بكافة أنواعها، وخاصة إنتاج وتصنيع الزيوت النباتية والسمن النباتي والدهون المتخصصة والسكر والأغذية المجمدة والتوابل والمكسرات والوجبات الخفيفة، وتسويقها، وتوزيعها وبيعها.
٢. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والمنزلية والمكتبية والمدرسية والملابس والأدوات الكهربائية وأدوات الزينة والعطور ولوازم السيارات والمعدات والبويات والاتجار بها من خلال الأسواق المركزية.
٣. إنشاء المطاعم والمخابز وإدارتها.

(٣) المادة (٤٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية

حقوق النشر © جميع الحقوق محفوظة لمجموعة صافولا

سابعاً: تقييم الأعمال المنافسة

يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو احدى لجانه لأعمال الشركة أو إحدى شركاتها التابعة من خلال تقييم ما هو آت:

١. إذا كان العمل داخل أو خارج النطاق الجغرافي لعمليات الشركة و/أو شركاتها الفرعية.
٢. إجمالي إيرادات النشاط المنافس خلال السنة المالية مقارنة بإيرادات مجموعة صافولا في هذا النشاط بحيث تعتبر الأعمال التي يمارسها العضو منافسة للشركة إذا كان إجمالي إيراداتها يمثل نسبة جوهرية لا تقل عن ٥ %من إيرادات مجموعة صافولا في هذا النشاط وفقاً للآخر قوائم مالية مراجعة.
٣. إذا كانت ممارسة العمل المنافس ستمنع العضو من الاهتمام بمصالح الشركة.
٤. إذا كانت ممارسة العمل المنافس قد تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة الشركة أو إحدى لجانه.

ثامناً: ضوابط منافسة الشركة [٤]

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو احدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة للشركة- بشكل مباشر أو غير مباشر- التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.
٣) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها التابعة وفق هذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة. وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض. ويحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
٥) تكون مدة التفويض المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا البند بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

---

(٤) المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

تاسعاً: رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال منافسة [٥]

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.

عاشراً: حوكمة المعايير والضوابط

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها.[٦]

حادية عشراً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه المعايير):

يعمل بما جاء في هذه المعايير والضوابط ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه المعايير على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه المعايير بصفة دورية – عند الحاجة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

---

(٥) المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
(٦) الفقرة (٧) من المادة (٦٢) من لائحة حوكمة الشركات.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
أولاً: مقدمة: تم إعداد "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس إدارة مجموعة صافولا "بهدف التوافق مع المادتين (٦٠،٦٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م. التي تقتضي بأن *"تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة –(المجلس) باعتماد لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات (اللجنة)، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم".*	**أولاً: المرجعية** تم إعداد "لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس إدارة مجموعة صافولا بهدف التوافق مع المادتين (٥٧،٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م التي تقتضي بأن *"تصدر الجمعية العامة لمساهمي الشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة –لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم[1]"*. ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم: ١. تُشَكَل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.	**ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم** ١. تُشَكَل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.

(١) تم اعتماد هذه اللائحة في نسختها الأولى بموجب قرار الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٧م الموافق ١٣ صفر ١٤٣٩هـ

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٢. ينبغي أن تشكل عضوية اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عضويتها على خمسة، على أن يكون أعضاءها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مع إمكانية تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواءً كانوا من المساهمين أو غيرهم شريطة أن يكون من بين أعضائها عضواً مستقلاً على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.	٢. ينبغي أن تشكل عضوية اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عضويتها على خمسة، على أن يكون أعضاءها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مع إمكانية تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواءً كانوا من المساهمين أو غيرهم شريطة أن يكون من بين أعضائها عضواً مستقلاً على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.
٣. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين، واذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.	٣. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها.
٤. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها.	٤. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين، واذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. ولا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب رئيس اللجنة.
٥. يحق لمجلس الإدارة عزل/ أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسبا، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.	٥. تنتهي عضوية لجنة المكافآت والترشيحات بإحدى الحالات الآتية: أ. صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل/ أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً. ب. استقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها وتعد الاستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ج. فقدان الأهلية او اصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. د. التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
٦. إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين.	
٧. على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.	

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	هـ. فقدانه، في أي وقت لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة. ٦. إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب الآنف ذكرها او غيرها كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين. ٧. على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.
رابعاً: مهام واختصاصات اللجنة: تتولى اللجنة المهام والاختصاصات المتعلقة بثلاث جوانب هي: المكافآت والترشيحات والحوكمة، بالإضافة إلى ذلك فإنها مسؤولة عن تقديم تقارير عن أنشطتها للمجلس وذلك بصفة دورية. وفيما يلي مهام واختصاصات اللجنة: **أ) فيما يتعلق بالمكافآت:** ١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية تعزز من تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتأكد من تنفيذها.	**رابعاً: مهام واختصاصات اللجنة ورئيسها:** **1) اختصاصات ومهام اللجنة** تتولى اللجنة المهام والاختصاصات المتعلقة بثلاث جوانب هي: المكافآت والترشيحات والحوكمة، بالإضافة إلى ذلك فإنها مسؤولة عن تقديم تقارير عن أنشطتها للمجلس وذلك بصفة دورية. وفيما يلي مهام واختصاصات اللجنة: **أ) فيما يتعلق بالمكافآت:** ١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية تعزز من تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتأكد من تنفيذها.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. ٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها. ٤. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة. ٥. مراجعة المكافآت المالية للرئيس التنفيذي، بما في ذلك الحوافز طويلة وقصيرة الأجل إلى جانب تحديد سقف النتائج المتوقع تحقيقها من الرئيس التنفيذي، وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة. ٦. مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي حول الموجهات والمعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذيين وإجازتها والتي يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذها في ضوء السياسة المتبعة والمذكورة في الفقرة (١) من (أ) أعلاه. **ب) فيما يتعلق بالترشيحات:** ١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وممثلي الشركة في الشركات التابعة. ٢. المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. ٣. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.	٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. ٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها المتوخاة منها. ٤. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة. ٥. مراجعة المكافآت المالية للرئيس التنفيذي، بما في ذلك الحوافز طويلة وقصيرة الأجل إلى جانب تحديد سقف النتائج المتوقع تحقيقها من الرئيس التنفيذي، وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة. ٦. مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي حول الموجهات والمعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذيين وإجازتها والتي يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذها في ضوء السياسة المتبعة والمذكورة في الفقرة (١) من (أ) أعلاه. **ب) فيما يتعلق بالترشيحات:** ١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وممثلي الشركة في الشركات التابعة. ٢. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٤. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.	٣. المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
٥. وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الادارة أو كبار التنفيذيين.	٤. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
٦. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة من خلال:	٥. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
أ- اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدَّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	٦. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
ب- مساعدة المجلس في مسؤوليته في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات والإشراف على عملية التقييم.	٧. وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الادارة أو كبار التنفيذيين.
٧. مراجعة مكافآت لجان المجلس والتوصية بأي تعديلات بخصوصها وعرضها على المجلس لاعتمادها، كما يجوز أن تقوم اللجنة بتقديم توصياتها للمجلس في حال شَغُر أحد مقاعد عضوية أي من لجان المجلس بتعيين أعضاء جدد عند الحاجة.	٨. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة من خلال:
٨. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.	أ- اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدَّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
٩. دراسة ومراجعة توصيات الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين وإنهاء خدمة كبار التنفيذيين.	ب- مساعدة المجلس في مسؤوليته في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات والإشراف على عملية التقييم.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
١٠. دراسة ومراجعة خطط التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي للشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بصفة خاصة. ١١. توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف للأعضاء الجدد في المجلس واللجان عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة. ١٢. تطوير الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة. **ج) فيما يتعلق بالحوكمة:** ١. التحقق من التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ودليل وسياسات الحوكمة الخاصة بالشركة. ٢. مراجعة دليل وقواعد الحوكمة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات. ٣. مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات. ٤. إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات. ٥. متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.	٩. مراجعة مكافآت لجان المجلس والتوصية بأي تعديلات بخصوصها وعرضها على المجلس لاعتمادها، كما يجوز أن تقوم اللجنة بتقديم توصياتها للمجلس في حال شَغُر أحد مقاعد عضوية أي من لجان المجلس بتعيين أعضاء جدد عند الحاجة. ١٠. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. ١١. دراسة ومراجعة توصيات الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين وإنهاء خدمة كبار التنفيذيين. ١٢. دراسة ومراجعة خطط التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي للشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بصفة خاصة. ١٣. توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف للأعضاء الجدد في المجلس واللجان والإدارة التنفيذية عن مهام الشركة وسير أعمالها وانشطتها واستراتيجياتها وأهدافها وجوانبها المالية والتشغيلية ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة بجانب تعريفهم بالتزامات أعضاء مجلس الإدارة، مهامهم، ومسؤولياتهم، وحقوقهم، ومهام لجان الشركة واختصاصاتها. ١٤. تطوير الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة. **ج) فيما يتعلق بالحوكمة:**

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
د) مهام ومسؤوليات أخرى: ١. مساعدة مجلس الإدارة في وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والنموذج التشغيلي الذي ينظم العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها الفرعية. ٢. مراقبة تطبيق سياسة تظلمات الموظفين والتأكد من فعاليتها.	١. التحقق من التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ودليل وسياسات الحوكمة الخاصة بالشركة. ٢. مراجعة دليل وقواعد الحوكمة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات. ٣. مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات. ٤. إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات. ٥. متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. **د) مهام ومسؤوليات أخرى:** ١. مساعدة مجلس الإدارة في وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والنموذج التشغيلي الذي ينظم العلاقة بين الشركة الأم وشركاتها الفرعية. ٢. مراقبة تطبيق سياسة تظلمات الموظفين والتأكد من فعاليتها. **٢) اختصاصات ومهام رئيس اللجنة** ١) إدارة وترأس اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها، وفي حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة. ٢) حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين ذات العلاقة بأعمال اللجنة وله أن ينيب عنه أحد أعضاء اللجنة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	٣) توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. ٤) مشاركة أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والتأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة. ٥) التأكد من تزويد أعضاء اللجنة بالعروض والوثائق اللازمة ومعلومات كافية بخصوص الموضوعات المعروضة عليها قبل فترة كافية من موعد الاجتماع تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها. ٦) رفع تقارير دورية لمتابعة أعمال وأداء وانشطة اللجنة وتوصياتها وما توصلت إليه إلى مجلس الإدارة، ويمكن أن يكون التقرير كتابياً أو شفوياً. ٧) لرئيس اللجنة تفويض أي من الاختصاصات أعلاه إلى أحد أعضاء اللجنة أو أمين سرها.
خامساً: أبرز صلاحيات اللجنة: ١. حق التحري عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد. ٢. حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها. ٣. يحق للجنة الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات بالشركة والاطلاع على تقارير التعاقب الإداري الخاصة بالتنفيذيين. ٤. تتحمل الشركة أي تكاليف تلزم لقيام اللجنة بعملها.	**خامساً: أبرز صلاحيات اللجنة** ١. حق التحري عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد. ٢. حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها. ٣. يحق للجنة الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات بالشركة والاطلاع على تقارير التعاقب الإداري الخاصة بالتنفيذيين.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	٤. يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققا لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين. ٥. تتحمل الشركة أي تكاليف تلزم لقيام اللجنة بعملها.
سادسا: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة: ١. تجتمع اللجنة أربع مرات خلال العام، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو إثنين من أعضائها. ٢. يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً – قبل بداية العام المعين -بصفة سنوية لكامل العام وذلك ضمن الجدول السنوي لاجتماعات مجالس إدارة مجموعة صافولا وشركاتها ولجانها الفرعية (Annual Meetings Calendar). ٣. يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة (المحادثة الهاتفية الجماعية) (Conference Call)، وتُعد مشاركته بهذه الحالة كمن حضر أصالة وذلك في حال تعذر حضوره أصالة لأي سبب طارئ. ٤. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها. ٥. لا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضوٍ واحد في حضور ذات الاجتماع. وفي حال تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها	**سادساً: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة** ١. تجتمع اللجنة أربع مرات خلال العام في مركز الشركة الرئيس، أو في أي مكان آخر، ويجوز لاجتماعات اللجنة أن تعقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة (المحادثة الهاتفية الجماعية) (Conference Call)، كما يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو عضو من أعضائها. ٢. يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً – قبل بداية العام المعين -بصفة سنوية لكامل العام وذلك ضمن الجدول السنوي لاجتماعات مجالس إدارة مجموعة صافولا ولجانها (Annual Meetings Calendar). ٣. يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة (المحادثة الهاتفية الجماعية) (Conference Call)، وتُعد مشاركته بهذه الحالة كمن حضر أصالة وذلك في حال تعذر حضوره أصالة لأي سبب طارئ. ٤. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
لترأس تلك الجلسة، وفي حال لم يقم رئيس اللجنة بتفويض من يترأس الاجتماع، يختار أعضاء اللجنة من بينهم من يترأس الاجتماع.	٥. لا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضوٍ واحد في حضور ذات الاجتماع. وفي حال تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها لترأس تلك الجلسة، وفي حال لم يقم رئيس اللجنة بتفويض من يترأس الاجتماع، يختار أعضاء اللجنة من بينهم من يترأس الاجتماع.
٦. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة.	٦. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة.
٧. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والذي يتم تضمينه بالدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع.	٧. لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، الا أنه يمكن لغير أعضاء اللجنة من فريق الادارة التنفيذية، أو المديرين، أو الموظفين أو المراقبين حضور كل أو جزء من الاجتماعات بناء على طلب أو دعوة من اللجنة وذلك لتزويدها بالمعلومات اللازمة.
٨. توجه الدعوة لحضور الاجتماع من قبل رئيس اللجنة أو أمين سر اللجنة إذا تم تفويضه للقيام بذلك من قبل الرئيس قبل مدة كافية من موعد الجلسة، كما يتم ارسال العروض والوثائق اللازمة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع.	٨. يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة (متضمنة بياناً بأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ومكان الاجتماع، وتاريخه، ووقت بدايته ونهايته، بالإضافة إلى ما دار من نقاشات ومداولات وقرارات) وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة وذلك خلال عشرة أيام [٢] من تاريخ عقد الاجتماع للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها (إن وجدت) خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، ومن ثم يوقع على المحضر رئيس اللجنة وأمينها وجميع الأعضاء الحاضرين وضابط الحوكمة ويمكن التوقيع بالتمرير في حال دعى الأمر لذلك، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة
٩. لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، الا أنه يمكن لغير أعضاء اللجنة من فريق الادارة التنفيذية، أو المديرين، أو الموظفين، أو المراقبين حضور كل أو جزء من الاجتماعات بناء على طلب أو دعوة من اللجنة وذلك لتزويدها بالمعلومات اللازمة.	
١٠. يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة (متضمنة بياناً بأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين بالإضافة إلى ما دار من نقاشات ومداولات وقرارات) وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها (إن وجدت) خلال سبعة أيام من تاريخ	

(٢) يوم: يقصد به في هذه اللائحة "يوم تقويمي"

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
إرسالها عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، ومن ثم يوقع على المحضر رئيس اللجنة وأمينها وجميع الأعضاء الحاضرين ويمكن التوقيع بالتمرير في حال دعى الأمر لذلك. وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة. ١١. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.	للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة. ٩. يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.
سابعاً: أمين ومنسق اللجنة: ١. تختار اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها) ويكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى، كما يقوم بالأعباء الإدارية الخاصة بالترشيح لعضوية المجلس بالتعاون مع ضابط الحوكمة بالمجموعة. وتقوم اللجنة بتحديد مكافأته وطريقة صرفها في ضوء السياسات المعول بها في هذا الخصوص. ٢. يتم تعيين المدير التنفيذي للموارد البشرية كمنسق للجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها، ويتمثل دوره في إعداد المستندات الخاصة بالاجتماعات، وتنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة الخاصة بالموارد البشرية وما يتم تكليفه به من أعمال أخرى من قبل اللجنة، وإحاطة اللجنة حول مستوى تنفيذ قرارات اللجنة واعمالها بصفة عامة في كل اجتماع.	**سابعاً: أمين ومنسق اللجنة** ١. تختار اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها) ويكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، وحفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى، كما يقوم بالأعباء الإدارية الخاصة بالترشيح لعضوية المجلس بالتعاون مع ضابط الحوكمة بالمجموعة. وتقوم اللجنة بتحديد مكافأته وطريقة صرفها في ضوء السياسات المعول بها في هذا الخصوص. ٢. يتم تعيين المدير التنفيذي للموارد البشرية كمنسق للجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها، ويتمثل دوره في إعداد المستندات الخاصة بالاجتماعات، وتنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة الخاصة بالموارد البشرية وما يتم تكليفه به من أعمال أخرى من قبل اللجنة، وإحاطة اللجنة حول مستوى تنفيذ قرارات اللجنة واعمالها بصفة عامة في كل اجتماع.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٨) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
إضافة بند جديد	**ثامناً: سرية أعمال اللجنة** يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التي اتيحت لهم وما يطلعوا عليه من وثائق ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال- حتى في حال انتهاء عضويتهم- استغلال ما يعلمونه بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم، كما يسري ذلك على أمين اللجنة.
ثامناً: مكافآت أعضاء اللجنة: ١. تُحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على السياسة التي يضعها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والقوانين ذات العلاقة. ٢. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى ترد في سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ويتم صرفها وفقاً للضوابط الواردة في تلك السياسة. ٣. تلتزم الشركة بتغطية مصاريف التنقل والسكن واي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.	**تاسعاً: مكافآت أعضاء اللجنة** ١. تُحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على السياسة التي يضعها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والقوانين ذات العلاقة. ٢. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى ترد في سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ويتم صرفها وفقاً للضوابط الواردة في تلك السياسة. ٣. تلتزم الشركة بتغطية مصاريف التنقل والسكن واي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها. ٤. بدل حضور اجتماعات اللجنة ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) ريال لأمين سر اللجنة للجلسة الواحدة، كما يحق للجنة مراجعة بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
المرجعية: ١) صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء ٢٦ يوليو ٢٠١٦م الموافق ٢١ شوال ١٤٣٧هـ ، استناداً إلى المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ التي نصت على أن "تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها." ٢) تم تعديل هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٧م الموافق ١٣ صفر ١٤٣٩هـ للتوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م. ٣) تم تعديل هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٩م الموافق ٣ رمضان ١٤٤٠هـ.	**المرجعية:** صدرت هذه اللائحة وفي ضوء الفقرة (هـ) من المادة (٥١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م، والتي نصت على أن " تصدر الجمعية العامة للشركة- بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
تمهيد: تُعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعّال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها. وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودي أهمية	**تمهيد:** تُعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعّال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها. وقد أولت أنظمة هيئة السوق

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً لأحكام المادة (١٠١) من نظام الشركات وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها. وفيما يلي أبرز أهداف اللجنة:	المالية السعودية أهمية خاصة للجنة المراجعة وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها. وفيما يلي أبرز أهداف اللجنة:
البند الأول: قواعد وضوابط عضوية اللجنة: **تشكل لجنة المراجعة بمجموعة صافولا (الشركة) وفقاً للقواعد التالية:** أ. تشكل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة (١٠١) من نظام الشركات. ب. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ج. أن تشكل اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة. د. لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة. هـ. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك تكون دورة اللجنة التي تبدأ في ٢٠١٩/٧/١م مدتها ثلاث سنوات وثلاثة أشهر، بحيث تبدأ اعتباراً من ٢٠١٩/٠٧/٠١م وتنتهي في ٢٠٢٢/٠٩/٣٠م، على أن تبدأ مدة كل دورة بعد ذلك مباشرة بعد تاريخ انتهاء الدورة المذكورة وتستمر لمدة ثلاث سنوات ميلادية، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى. و. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.	**البند الأول: قواعد وضوابط عضوية اللجنة:** **تشكل لجنة المراجعة بمجموعة صافولا (الشركة) وفقاً للقواعد التالية:** أ. تشكل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار مجلس الإدارة للشركة. ب. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ج. أن تشكل اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين أو من المساهمين أو من غيرهم وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. د. ينبغي مراعاة أن يكون نصف أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. هـ. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة. و. يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن وحد.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
ز. في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية أو كان عدد أعضائها أقل من الحد الأقصى، يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضواً أو أعضاء بشكل مؤقت في المركز أو المراكز الشاغرة على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية وأن يعرض هذا التعيين على أقرب جمعية عامة للمساهمين في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية اللجنة.	ز. تبدأ مدة عضوية اللجنة مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بإنتهاء دورة مجلس إدارة الشركة. كما يجوز للمجلس إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى[١].
ح. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت.	ح. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة، واذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون- في الحالتين- من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين. ط. تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإحدى الحالات الآتية: ١) صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل/ أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً. ٢) استقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها وتعد الاستقالة نافذة من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٣) فقدان الأهلية او اصابته باعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. ٤) التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ٥) فقدانه، في أي وقت لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه الائحة.
	ي. في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة لأي سبب من الأسباب الآنف ذكرها او غيرها أثناء مدة العضوية أو كان عدد أعضائها أقل من الحد الأدنى، يكون لمجلس

(١) مدة عضوية مجلس الإدارة لمجموعة صافولا أربع سنوات.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	الإدارة الحق في تعيين عضواً أو أعضاء في المركز أو المراكز الشاغرة على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية ومعايير عضوية اللجنة. ك. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت.
البند الثاني: اجتماعات وإجراءات وضو ابط عمل اللجنة: أ. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها، وتوصياتها وتوجيهاتها وقراراتها. ب. يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً – قبل بداية العام المعين -بصفة سنوية لكامل العام وذلك ضمن الجدول السنوي (Annual Meetings Calendar) لاجتماعات مجالس إدارة مجموعة صافولا وشركاتها ولجانها الفرعية . ج. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة ولمرة واحدة على الأقل في العام. د. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. هـ. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة. كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.	**البند الثاني: اجتماعات وإجراءات وضو ابط عمل اللجنة:** أ. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في مركز الشركة الرئيس، أو في أي مكان آخر، ويجوز لاجتماعات اللجنة أن تعقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة (المحادثة الهاتفية الجماعية) (Conference Call)، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها وتوصياتها وتوجيهاتها وقراراتها. ب. يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً – قبل بداية العام المعين -بصفة سنوية لكامل العام وذلك ضمن الجدول السنوي (Annual Meetings Calendar) لاجتماعات مجالس إدارة مجموعة صافولا ولجانها . ج. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة ولمرة واحدة على الأقل في العام. د. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
و. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.	هـ. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة. كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
ز. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة.	و. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالة، يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحضور أصالة.
ح. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالة، يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحضور أصالة.	ز. **الإنابة:** في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضوٍ واحد في حضور ذات الاجتماع.
ط. **الإنابة:** في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضوٍ واحد في حضور ذات الاجتماع.	ح. **التصويت:** يكون لكل عضو في اللجنة صوتاً متساوياً، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع.
ي. **التصويت:** يكون لكل عضو في اللجنة صوتاً متساوياً، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع.	ط. يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة (متضمنة بياناً بأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ومكان الإجتماع، وتاريخه، ووقت بدايته ونهايته، بالإضافة إلى ما دار من نقاشات ومداولات وقرارات) وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها خلال ٧ الى ١٠ ايام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، حيث تُثبّت محاضر اجتماعات اللجنة كتابةً في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
ك. يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها خلال ٧ الى ١٠ ايام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، حيث تُثبّت محاضر اجتماعات اللجنة كتابةً في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.	
ل. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي تُرفع إلى مجلس إدارة الشركة.	

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
م. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.	ي. يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الإجتماع مع بيان أسباب إعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الإجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الإعتراض عليه مباشرة بعد علمه به. ك. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
البند الرابع: أبرز صلاحيات لجنة المراجعة: أ. يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققا لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل عن عضوين. ب. التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجعين الخارجيين تحديدا. ج. الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها. د. تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها: ١. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. ٢. طلب أي إيضاح أو بيان أو معلومة من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.	**البند الرابع: أبرز صلاحيات لجنة المراجعة:** أ. يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققا لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل عن عضوين. ب. التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو المراجعين الخارجيين تحديدا. ج. الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها. د. تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها: ١. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. ٢. طلب أي إيضاح أو بيان أو معلومة من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٣. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا تم إعاقة عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة. ٤. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة بمن فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وابداء أي ملاحظات ضمن نطاق أعمالها.	٣. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا تم إعاقة عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة. ٤. مقابلة المراجعين الخارجيين و, المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وابداء أي ملاحظات ضمن نطاق أعمالها.
البند الخامس: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة: ١. مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين. ٢. مراقبة أعمال الشركة والتحقق من السياسات والإجراءات التي تضمن سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: **٤-١) التقارير المالية:** أ. النظر في القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. ب. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. ج. دراسة أية مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.	**البند الخامس: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة ورئيس اللجنة:** **أ) اختصاصات ومهام اللجنة** ١. مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين. ٢. مراقبة أعمال الشركة والتحقق من السياسات والإجراءات التي تضمن سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: **أ-١) التقارير المالية:** أ. النظر في القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. ب. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. ج. دراسة أية مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
د. البحث في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. هـ. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. و. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. **٤-٢) المراجعة الداخلية:** أ. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ب. الإشراف على خطط إدارة المراجعة الداخلية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الخصوص. ج. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. د. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. هـ. التأكد من استقلالية المراجعة الداخلية وتمكينها من أداء عملها بفعالية. **٤-٣) مراجع الحسابات:** أ. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. ب. التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.	د. البحث في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. هـ. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. و. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. **أ-٢) المراجعة الداخلية:** أ. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ب. الإشراف على خطط إدارة المراجعة الداخلية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الخصوص. ج. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها د. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. هـ. التأكد من استقلالية المراجعة الداخلية وتمكينها من أداء عملها بفعالية. و. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته وانهاء خدماته. **أ-٣) مراجع الحسابات:**

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
ج. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم وجود تجاوز أو قصور في أداء مهامه والتحقق من عدم قيامه بمهام تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.	أ. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
د. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.	ب. التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
هـ. دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ومتابعة ما أُتخذ بشأنها.	ج. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم وجود تجاوز أو قصور في أداء مهامه والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
	د. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
	هـ. دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ومتابعة ما أُتخذ بشأنها.
٤-٤) ضمان الالتزام:	**أ-٤) ضمان الالتزام:**
أ. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.	أ. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
ب. الإشراف على التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها.	ب. الإشراف على التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها.
ج. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وحالات تعارض المصالح المحتملة إن وجدت، وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس الإدارة.	

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
د. الرفع إلى مجلس الإدارة في نطاق عملها بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.	ج. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وحالات تعارض المصالح المحتملة إن وجدت، وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس الإدارة. د. الرفع إلى مجلس الإدارة في نطاق عملها بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها. **ب) اختصاصات ومهام رئيس اللجنة** ١) إدارة وترأس اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها، وفي حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة. ٢) حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين ذات العلاقة بأعمال اللجنة وله أن ينيب عنه أحد أعضاء اللجنة. ٣) توجيه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. ٤) مشاركة أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والتأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة. ٥) التأكد من تزويد أعضاء اللجنة بالعروض والوثائق اللازمة ومعلومات كافية بخصوص الموضوعات المعروضة عليها قبل فترة كافية من موعد الاجتماع تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها. ٦) رفع تقارير دورية لمتابعة أعمال وأداء وانشطة اللجنة وتوصياتها وما توصلت إليه إلى مجلس الإدارة، ويمكن أن يكون التقرير كتابياً أو شفوياً.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	٧) لرئيس اللجنة تفويض أي من الاختصاصات أعلاه إلى أحد أعضاء اللجنة أو أمين سرها.
إضافة بند جديد	**البند السادس: سرية أعمال اللجنة** يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التي اتيحت لهم وما يطلعوا عليه من وثائق ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال- حتى في حال انتهاء عضويتهم- استغلال ما يعلمونه بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم، كما يسري ذلك على أمين اللجنة.
البند السادس: تقرير لجنة المراجعة تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي يحددها نظام الشركات السعودي أو أي أنظمة أخرها تصدرها الجهات المشرعة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن.	**البند السابع: تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للمساهمين** تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر .. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين على الحصول على نسخة منه. ويُتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٢٩) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في لائحة عمل لجنة المراجعة	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
البند الثامن: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة: **تتكون مكافآت عضوية لجنة المراجعة بالشركة مما يلي:** أ) مكافأة سنوية قدرها ١٥٠,٠٠٠ (مئة وخمسون ألف) ريال للعضو الواحد. ب) بدل حضور اجتماعات اللجنة ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) ريال لكل عضو/للجلسة الواحدة. ج) بدل تذاكر على الدرجة الأولى (ذهاب وإياب) لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة جدة. د) بدل إقامة وتذاكر لكافة الأعضاء في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة. هـ) بدل حضور اجتماعات اللجنة ٢,٠٠٠ (ألفي) ريال لأمين سر اللجنة للجلسة الواحدة، كما يحق للجنة مراجعة بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً. و) لا يستحق أمين سر اللجنة مكافأة خاصة -إذا كان ممن يتقاضون راتباً شهرياً من موظفي الشركة أو مستشاريها أو من أعضاء اللجنة - (عدا الاستحقاق الخاص ببدل الحضور المشار إليه في (هـ) أعلاه. ز) تصرف جميع المكافآت والبدلات والتعويضات المذكورة أعلاه بصفة ربع سنوية بما فيها المكافأة السنوية وذلك بنسبة ٢٥٪ من هذه المكافأة بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية الميلادية التي تتبعها الشركة. ح) يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.	**البند التاسع: سياسة مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وأمين اللجنة:** ١. تُحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على السياسة التي يضعها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والقوانين ذات العلاقة. ٢. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى ترد في سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ويتم صرفها وفقاً للضوابط الواردة في تلك السياسة(٢). ٣. تلتزم الشركة بتغطية مصاريف التنقل والسكن واي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها. ٤. بدل حضور اجتماعات اللجنة ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) ريال لأمين سر اللجنة للجلسة الواحدة، كما يحق للجنة مراجعة بدلات أمين سرها من فترة لأخرى بما تراه مناسباً.

(٢) حسب سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للمساهمين تبلغ المكافأة السنوية لعضوية اللجنة مبلغ ١٥٠ ألف ريال للعضو ، وبدل حضور ٥,٠٠٠ ريال لكل عضو/للجلسة الواحدة وبدل تذاكر وإقامة حسب ما هو موضح في السياسة المشار إليها والمنشورة على موقع الشركة الإلكتروني.

صافولا
SAVOLA

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة مجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
أولاً: مقدمة: تم إعداد "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة مجموعة صافولا" بهدف التوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة (المجلس) بـ*"إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس- بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات-ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".*	**أولاً: المرجعية:** تم إعداد "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة مجموعة صافولا" بهدف التوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة (المجلس) بـ "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس- بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة *الشركات-ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".*
ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة: يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي: ١. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.	**ثانياً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة:** يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي: ١. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ٢. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة مجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٢. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.	٣. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
٣. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.	٤. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٤) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن عضوية مجلس إدارة الشركة تتكون من (١١) عضواً.
٤. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٤) أعضاء وهو ما يمثل ثلث أعضاء المجلس، حيث إن عضوية مجلس إدارة الشركة تتكون من (١١) عضواً.	٥. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
٥. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.	٦. **القدرة عل القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
٦. **القدرة عل القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.	٧. **المؤهلات، والمهارات، والخبرات:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
٧. **المؤهلات، والمهارات، والخبرات:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.	٨. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
٨. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.	٩. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
٩. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.	١٠. **اللياقة الصحية:** وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. أن يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة مجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
١٠. **اللياقة الصحية:** وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.	١١. **ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة:** يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.
١١. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، أ) ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، ب) بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة، ج) أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	١٢. **العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي: أ- العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين. ب- الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
١٢. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.	١٣. **اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.
١٣. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.	١٤. **بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقا لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.
١٤. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال	

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة مجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.	١٥. **تجنب تعارض المصالح:** يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ١٦. **الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ١٧. **عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة:** يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معيّن أو امتناعه عن القيام بعمل معيّن. ١٨. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً، وأن يكون متقدماً بصفته مساهماً أو مرشح من قبل مساهم. ١٩. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة. ٢٠. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص

صافولا
SAVOLA

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة مجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو تقديم استقالته.
ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة: ١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. ٢. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (٦٠) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين. ٣. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفى أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان. ٤. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة. ٥. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).	**ثالثاً: أحقية وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:** ١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة ٢. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (٦٠) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين. ٣. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفى أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان. ٤. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة. ٥. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية). ٦. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة مجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٦. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل: أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
٧. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.	٧. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٨. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.	٨. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
٩. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية: أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.	٩. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
١٠. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.	١٠. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. ١١. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي. ١٢. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .

صافولا
SAVOLA

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة مجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
١١. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية. ١٢. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة. ١٣. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي. ١٤. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .	
رابعاً: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس: يقوم مساهمو صافولا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.	**رابعاً: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:** يقوم مساهمو صافولا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس في أول اجتماع له باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.
خامساً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز: ١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة. ٢. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب	**خامساً: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:** ١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة. ٢. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولعضو المجلس أن يعتزل بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣٠) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة مجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ٣. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.	٣. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة. ٥. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح. ٦. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣١) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
أولاً: مقدمة: تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا ("صافولا "أو "الشركة")"بهدف التوافق مع الفقرة (١) من المادة (٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ" *إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ....*".	**أولاً: المرجعية:** تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا ("صافولا "أو "الشركة")"بهدف التوافق مع الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م المعدّلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ" *إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ....*".
ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت: تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي: ١. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها. ٢. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ٣. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها. ٤. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. ٥. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.	**ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:** تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي: ١. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها. ٢. أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل مع مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. ٣. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣١) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٦. تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.	٤. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٧. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.	٥. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
٨. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.	٦. تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
٩. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.	٧. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
١٠. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	٨. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
١١. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.	٩. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم مع عدم المبالغة فيها.
١٢. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.	١٠. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
	١١. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

صافولا
SAVOLA

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣١) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
	١٢. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.
رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: ١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في مجموعة صافولا (صافولا أو الشركة) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام. ٢. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. ٣. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من نظام الشركات والمادة (٤٥) من النظام الأساس للشركة، بشرط ألا	**رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:** ١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في مجموعة صافولا (صافولا أو الشركة) من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة. ٢. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات وفي ضوء هذه السياسة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ٣. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة ما يلي:

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣١) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً. ٤. مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.	أ. ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. ب. أن تحدد النسبة المعينة من صافي الأرباح بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو أنظمة أخرى ذات علاقة. ٤. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيّب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
خامساً: مكافأة أعضاء اللجان: ١. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. ٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها. ٣. أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.	**خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:** ١. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات في ضوء هذه السياسة والتي تمت بناءً على توصية من لجنة الكافآت والترشيحات. ٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣١) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا	
البنود الحالية (قبل التعديل)	**البنود بعد التعديل المقترح**
٤. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.	
ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:	**ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:**
١) أعضاء مجلس الإدارة:	**١) أعضاء مجلس الإدارة:**
أ) بدل حضور الجلسة الواحدة: (٥,٠٠٠) ريال	أ) بدل حضور الجلسة الواحدة: (٥,٠٠٠) ريال
ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة): (٣,٠٠٠) ريال	ب) بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة): (٣,٠٠٠) ريال
ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد: (٢٠٠,٠٠٠) ريال	ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد: (٢٠٠,٠٠٠) ريال
د) مكافأة مرتبطة بالأرباح: نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.	**د) مكافأة مرتبطة بالأرباح:** نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو أنظمة أخرى ذات علاقة مع مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
هـ) التعديل وآليات الصرف • يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (١) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.	**هـ) التعديل وآليات الصرف:** • يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (١) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك. • يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المرفق المتعلق بالبند رقم (٣١) من جدول أعمال الجمعية

البنود المقترح تعديلها في سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بمجموعة صافولا

البنود الحالية (قبل التعديل)

- يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

٢) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

بدل حضور الجلسة الواحدة	(٥,٠٠٠) ريال
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٠٠,٠٠٠) ريال
يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.	

٣) مصروفات ومزايا أخرى:

تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.
تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).

البنود بعد التعديل المقترح

٢) أعضاء لجنة المراجعة:

بدل حضور الجلسة الواحدة	(٥,٠٠٠) ريال
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٥٠,٠٠٠) ريال
يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.	

٣) أعضاء اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة:

بدل حضور الجلسة الواحدة	(٥,٠٠٠) ريال
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(١٠٠,٠٠٠) ريال
يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية.	

٤)مصروفات ومزايا أخرى:

تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لأعضاء المجلس واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.
تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال مع إعطاء أفضلية للناقل الوطني (حسب الحجز المتوفر).

٥) **أمين سر المجلس:** بالنسبة لمكافأة أمين سر مجلس الإدارة يتم تحديدها - سواء بدل حضور عن كل جلسة أو مكافأة مقطوعة (إن وجد) - من قبل مجلس الإدارة سواء بموجب قرار مكتوب أو من خلال ذكر ذلك في دليل وسياسات الحوكمة، كما يحق للمجلس مراجعتها من فترة لأخرى وفقاً لما يراه مناسباً.

المرفقات المتعلقة بالبنود من (٣٢) الى (٤٠) التعديلات المقترحة على النظام الأساس

مسودة مقترح تعديل

22210

1444/09/11

وزارة التجارة

المواد المقترح تعديلها على نظام الأساس لمجموعة صافولا في ضوء نظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق المالية المعدّلة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: التأسيس تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس** تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام، كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة السادسة: مدة الشركة ~~مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.~~	**المادة السادسة: مدة الشركة** مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
المادة السابعة: رأس المال حُدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 5,339,806,840 (خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون وثمانمائة وستة آلاف وثمانمائة وأربعون) ريال سعودي مقسم إلى 533,980,684 (خمسمائة وثلاث وثلاثون مليون وتسعمائة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون) سهماً متساوية القيمة الاسمية لكل منها 10 عشرة ريالات سعودية ~~وجميعها أسهم عادية~~.	**المادة السابعة: رأس المال** حُدد رأس مال الشركة المُصْدَر بمبلغ وقدره 5,339,806,840 (خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون وثمانمائة وستة آلاف وثمانمائة وأربعون) ريال سعودي مقسم إلى 533,980,684 (خمسمائة وثلاث وثلاثون مليون وتسعمائة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون) سهماً عادياً متساوية القيمة الاسمية لكل منها 10 عشرة ريالات سعودية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغة 533,980,684 (خمسمائة وثلاث وثلاثون مليون وتسعمائة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون) سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية من رأس المال لدى البنك.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المُصْدَر البالغة 533,980,684 (خمسمائة وثلاث وثلاثون مليون وتسعمائة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون) سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية من رأس المال لدى البنك.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة ~~أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين~~ وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب ~~الاحتياطي النظامي~~. ~~وذلك بما لا يجاوز 50% من رأس مالها~~ وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي: الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنيب ~~الاحتياطي النظامي~~ وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة. أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام.	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد 1- الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب **احتياطات الشركة- إن وجدت**. وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي: (أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنيب **احتياطات الشركة-إن وجدت** - وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة. (ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة **غير العادية** للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم **عادية** ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، **ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.** 2- الأسهم القابلة للاسترداد: **يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.**
المادة العاشرة: إصدار الأسهم	المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية، ~~ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما~~ يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تكون الأسهم اسمية، **ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، كما يجوز** أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين **على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة**. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	**المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها ~~إلى اسهم~~. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة نسبة 0.25% من رأس مال الشركة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم ~~من خلال النشر في جريدة يومية أو~~ عن طريقة آليات	**المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة **المُصْدِر أو المصرح -إن وجد-** بشرط أن يكون رأس المال **المُصْدِر** قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة نسبة 0.25% من رأس مال الشركة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال **المُصْدِر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد)** الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريقة آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو ~~إعطاء~~ الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها ~~مناسبة~~ لمصلحة الشركة. 5. ~~يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~ 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	**المعتمدة من الجهة المختصة** عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو **منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.** 5. **يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.** 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنِيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في ~~المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات كما يبين القرار طريقة التخفيض.~~	**المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال** يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنِيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. **ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.**

2. أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه ~~خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض على موقع السوق المالية (تداول) وجريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة~~ وإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ -إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.	2. أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- **إن وجدت-** **خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض،** وإن اعترض **أحد الدائنين** وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. **ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.** 3. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. **ب- تخفيض القيمة الإسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.** **ج- تخفيض القيمة الإسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.** د- شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر (11) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة ~~ثلاث~~ سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص اخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة ~~وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأسمال الشركة.~~	**المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة** 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر (11) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق اجراءات الانتخاب والترشح بناء الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص اخر أو أكثر من المساهمين او من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.
المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس	**المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل أعضائه**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أة تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ~~دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب~~ ولعضو مجلس الإدارة أن ~~يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار~~. ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من لأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	**1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.** **2.** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة. **ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.** **3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.** **4.** يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من لأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) **اجتماعات متفرقة** للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. **5. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.**
المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس	**المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس**

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس ~~أثناء مدة العضوية كان~~ للمجلس الحق في تعيين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ~~وحسب ما يراه المجلس مناسبا دون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس الموضحة في المادة (70) من نظام الشركات~~، ويجب أن تبلغ الجهات المختصة ~~خلال خمسة أيام عمل~~ من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة ~~لانعقاد~~ مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في ~~نظام الشركات أو~~ هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، فللمجلس أن يعين- مؤقتاً- في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلّغ الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس وتكوين اللجان 1) **صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يجوز له أن يمارس جميع التصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أغراض الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساس وله على سبيل المثال أن يقيم صناعات مكملة لصناعات الشركة أو أن يشترك مع الشركات والمؤسسات والأفراد في إقامة هذه الصناعات، كما يحق له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة لأعمال الشركة أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن يشتري بعض أو كل أسهمها أو حصصها ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أي كانت مدتها أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متاجر الشركة أو رهنها بما يراه المجلس محققاً لمصلحة الشركة ومن شأنه تحقيق غرض من أغراضها ويجوز لمجلس الإدارة إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إذا صدر حكم قطعي أو قرار من سلطة مختصة بذلك الإبراء أو إذا انقضت سنتان على توقف المدين عن سداد التزاماته ورأى المجلس عدم جدوى استمرار المطالبة بهذه الالتزامات. كما يكون للمجلس الحق أيضاً في حدود اختصاصه أن	**المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس وتكوين اللجان** 1) **صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يجوز له أن يمارس جميع التصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أغراض الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساس وله على سبيل المثال أن يقيم صناعات مكملة لصناعات الشركة أو أن يشترك مع الشركات والمؤسسات والأفراد في إقامة هذه الصناعات، كما يحق له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة لأعمال الشركة أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن يشتري بعض أو كل أسهمها أو حصصها ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أي كانت مدتها أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متاجر الشركة أو رهنها بما يراه المجلس محققاً لمصلحة الشركة ومن شأنه تحقيق غرض من أغراضها ويجوز لمجلس الإدارة إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إذا صدر حكم قطعي أو قرار من سلطة مختصة بذلك الإبراء أو إذا انقضت سنتان على توقف المدين عن سداد التزاماته ورأى المجلس عدم جدوى استمرار المطالبة بهذه الالتزامات. كما يكون للمجلس الحق أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر

يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة في ضوء الضوابط التي حددتها الأنظمة ذات العلاقة. 2)تكوين اللجان: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال.	من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة في ضوء الضوابط التي حددتها الأنظمة ذات العلاقة. **ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط.** 2) تكوين اللجان: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم **في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة** وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال.
المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان **1) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ~~وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه~~ ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان** **1) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة

أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو ~~من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.~~ ~~وفي حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والمادة (45) من هذا النظام، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً، مع مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.~~ **2) مكافآت لجان المجلس:** يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس، ~~عدا مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.~~	المالية من مكافآت **وبدل حضور جلسات** وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. **2) مكافآت لجان المجلس:** يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات **وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين** ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.
المادة الحادية والعشرون: ~~صلاحيات~~ الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ~~ونائب الرئيس~~ وأي منصب تنفيذي بالشركة. يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن الإدارة المثلى لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمان قيام	**المادة الحادية والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السروصلاحياتهم** 1) يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

المجلس بمسئولياته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسئولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية بالشركة.

يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات. كما لرئيس المجلس ونائبه الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة

كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من خارج المجلس، ويختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي بينها هذا النظام.

كما للعضو المنتدب في حال تعيينه أو للرئيس التنفيذي الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.

ومع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة أو قرارات الجمعيات العامة للمساهمين يكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكُتاب العدل وكافة المحاكم بجميع درجاتها واللجان القضائية وهيئات التحكيم والوزارات والأمارات وأقسام الشرطة والحقوق المدنية وهيئة التحقيق

2) يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن الإدارة المثلى لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمان قيام المجلس بمسئولياته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسئولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية بالشركة.

3) يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات. كما لرئيس المجلس ونائبه الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة

كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من خارج المجلس، ويختص الرئيس التنفيذي **أو العضو المنتدب (في حال تعيينه)** بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي بينها هذا النظام.

كما للعضو المنتدب في حال تعيينه أو للرئيس التنفيذي الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.

ومع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة أو قرارات الجمعيات العامة للمساهمين يكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكُتاب العدل وكافة المحاكم بجميع درجاتها واللجان القضائية وهيئات

والادعاء العام والمحكمة الإدارية (ديوان المظالم) ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها، ويجوز له تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق ومنح صلاحية التوكيل للغير للوكلاء المنوحين وكالات من قبله وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

كما يكون للعضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر صكوك الإفراغات أمام كتابات العدل، عقود الاستثمار، عقود القروض والضمانات والكفالات، عقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي ودمجها وقبول وبذل الثمن وقبضه بعد موافقة مجلس الإدارة. ولأي منهما الحق في التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، عقود التحوط المالي، وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وتأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها مهما كانت سواء بزيادة أو خفض رأسمالها أو تعديل أغراضها أو أي تعديلات أخرى، وشراء وبيع الحصص والأسهم والتنازل عنها، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الاوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يَعهَد به مجلس الإدارة إلى أي منهم.

ويكون لأي منهم الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها والاستئناف ومراجعة تنفيذها وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة وتوكيل

التحكيم والوزارات والأمارات وأقسام الشرطة والحقوق المدنية وهيئة التحقيق والادعاء العام والمحكمة الإدارية (ديوان المظالم) ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها، ويجوز له تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق ومنح صلاحية التوكيل للغير للوكلاء المنوحين وكالات من قبله وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

كما يكون للعضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر صكوك الإفراغات أمام كتابات العدل، عقود الاستثمار، عقود القروض والضمانات والكفالات، عقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي ودمجها وقبول وبذل الثمن وقبضه بعد موافقة مجلس الإدارة. ولأي منهما الحق في التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، عقود التحوط المالي، وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وتأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها مهما كانت سواء بزيادة أو خفض رأسمالها أو تعديل أغراضها أو أي تعديلات أخرى، وشراء وبيع الحصص والأسهم والتنازل عنها، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الاوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يَعهَد به مجلس الإدارة إلى أي منهم.

ويكون لأي منهم الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها والاستئناف ومراجعة

الغير في أي مما ذكر أعلاه. وتكون المكافأة التي يحصل عليها الرئيس التنفيذي وفقاً لما يقرره المجلس بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. كما لهما مجتمعين أو منفردين الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما في ذلك الوزارات والأمارات وأقسام الشرطة ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها، ويجوز لأي منهما تفويض من يراه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من هذه الاختصاصات. كما يعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص أمين المجلس بمتابعة أعمال وشئون مجلس الإدارة والترتيب والتنسيق لاجتماعاته وتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين قراراته في سجلات الشركة وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ تلك القرارات بجانب ممارسة المهام الأخرى التي يوكلها له مجلس الإدارة وفي ضوء الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن. وتكون المكافأة التي يحصل عليها أمين مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب في حال تعيينه وأمين سر المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.	تنفيذها وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة وتوكيل الغير في أي مما ذكر أعلاه. وتكون المكافأة التي يحصل عليها الرئيس التنفيذي وفقاً لما يقرره المجلس بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. كما لهما مجتمعين أو منفردين الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما في ذلك الوزارات والأمارات وأقسام الشرطة ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها، ويجوز لأي منهما تفويض من يراه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من هذه الاختصاصات. كما يعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص أمين المجلس بمتابعة أعمال وشئون مجلس الإدارة والترتيب والتنسيق لاجتماعاته وتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين قراراته في سجلات الشركة وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ تلك القرارات بجانب ممارسة المهام الأخرى التي يوكلها له مجلس الإدارة وفي ضوء الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن. وتكون المكافأة التي يحصل عليها أمين مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب في حال تعيينه وأمين سر المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.
المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس ~~عبر البريد العادي أو الفاكس أو~~ عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو البوابات الإلكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه – في حال غيابه - أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك ~~اثنان من الأعضاء. ويراعي أن تكون عدد اجتماعات المجلس كافية~~	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الإدارة **(أربع) مرات على الأقل في السنة** بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو البوابات **أو التطبيقات** الإلكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، **ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.**

~~حسب ما تقتضيه احتياجات الشركة وفي ضوء الضوابط التي تنص عليها الأنظمة ذات العلاقة.~~ ~~كما يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الأمور العاجلة ما لم يطلب أحدهم كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له للمصادقة عليها.~~**(نقل هذه الفقرة إلى المادة الثالثة والعشرون)**	كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه – في حال غيابه - أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حضر أصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ج- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ح- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة. وعند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من	**المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته** **1)** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء **أصالة أو نيابة** على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حضر أصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. **ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواءً عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى.** ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. **2)** تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة. **ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.** **3)** عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو

المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.	عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. **ويجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارتها ولكبار التنفيذيين ومعاونيهم خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.** **4) لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحدهم -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.**
المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.	**المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر **يعدها أمين السر**- ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. **ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.**
المادة الخامسة والعشرون: حقوق المساهمين وحضور الجمعيات تُثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية	**المادة الخامسة والعشرون: حقوق المساهمين وحضور الجمعيات** **1)** تُثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية

على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء بمقر الشركة أو في أي مكان مناسب آخر، ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ~~أو العاملين بالشركة في حضور تلك الاجتماعات~~ ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع.	على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 2) تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء بمقر الشركة أو في أي مكان مناسب آخر، ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع.
المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات ~~أو لجنة المراجعة~~ أو ~~عدد من المساهمين يمثل 5٪ من رأس المال على الأقل،~~ ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني ~~وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس~~ قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ~~وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.~~ ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية	**المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات** **1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات.** 2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد **خلال (ثلاثين)** يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات **أو مساهم أو أكثر يمثلون 10٪ من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت**، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية **العامة العادية** للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

	4. وللجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
~~المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات~~ ~~يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس أو في المكان الذي سيعقد فيه اجتماع الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية~~ ~~حسب الموعد المحدد في إعلان دعوة الجمعية. كما يجوز للشركة تسجيل المساهمين الذين يرغبون في حضور جمعيات المساهمين والتصويت على قراراتها عبر وسائل التقنية الحديثة متى ما كان ذلك ممكناً.~~	تم حذف المادة
المادة ~~الثلاثون~~: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع ~~رأس المال على الأقل~~ ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماعٍ ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماعٍ ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
المادة ~~الحادية والثلاثون~~: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأس المال على الأقل~~، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع ~~رأس المال على الأقل~~. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع	**المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت

نفسها المنصوص عليها في ~~المادة (28) من هذا النظام والمادة (90) و(91) من~~ نظام الشركات ويكون الاجتماع صحيحا أياً كانت عدد الأسهم الممثلة فيه ~~بعد موافقة الجهة المختصة~~.	الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في **نظام الشركات** ويكون الاجتماع صحيحا أياً كانت عدد الأسهم التي لها **حقوق التصويت** الممثلة فيه.
المادة ~~الثانية~~ والثلاثون: التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ~~ومع ذلك~~ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	**المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات** لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، **ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.** ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس **والتصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.**
المادة ~~الثالثة~~ والثلاثون: قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية غير العادية ~~بأغلبية~~ ثلثي ~~الأسهم~~ الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو ~~بإطالة مدة الشركة~~ أو بحلها ~~قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس~~ أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً في هذه الأحوال إلا إذا صدر ~~بأغلبية~~ ثلاثة أرباع ~~الأسهم~~ الممثلة في الاجتماع.	**المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية **بموافقة أغلبية حقوق التصويت** الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة **(ثلثي) حقوق التصويت** الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو **تقسيمها إلى شركتين أو أكثر** فلا يكون القرار صحيحاً في هذه الأحوال إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) **حقوق التصويت** الممثلة في الاجتماع.
المادة ~~الرابعة~~ والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير ~~مقنع~~ احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية **العامة** وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير **كافٍ** احتكم إلى الجمعية **العامة** وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة ~~الخامسة~~ والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ~~ويعين~~	**المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** 1. يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال **تعذر**

الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين ~~أو الممثلين~~ وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو ~~بالوكالة~~ وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو ~~خالفتها~~ وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.** 2. يعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين **بالأصالة أو النيابة** وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو **النيابة** وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو **عارضتها** وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها **وجامعو** الأصوات.
~~المادة السادسة والثلاثون: تشكيل اللجنة~~ ~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً في الأمور المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء دورة عمل اللجنة كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً على أن يعرض هذا التعيين على أقرب جمعية عامة للمساهمين للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.~~	**تم حذف المادة**
~~المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة~~ ~~يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، ويجوز لعضو اللجنة أن يشارك في اجتماعاتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حضر أصالة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.~~	**تم حذف المادة**
~~المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات اللجنة~~	**تم حذف المادة**

~~تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~	
~~المادة التاسعة والثلاثون: تقارير اللجنة~~ ~~على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~	**تم حذف المادة**
المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ~~سنوياً~~ وتحدد مكافأته ومدة عمله، ~~ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.~~	**المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله** **1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.** **2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.** **3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على**

	مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة ~~الحادية والأربعون~~: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على ~~دفاتر~~ الشركة وسجلاتها ~~وغير ذلك من الوثائق~~، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من ~~موجودات~~ الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
~~المادة الثانية والأربعون: تقرير مراجع الحسابات~~ ~~على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يتضمن موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.~~	تم حذف المادة
المادة ~~الرابعة والأربعون~~: الوثائق المالية 1 . يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية 1 . يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية ب(خمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2 . يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ~~وتودع~~ نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين ~~قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.~~ 3 . على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية على موقع السوق المالية (تداول) ~~وكذلك تزويد الجهات المختصة بصورة من هذه الوثائق~~ قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ~~بخمسة عشر~~ يوماً على الأقل.	2 . يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، **ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وأن يودع** نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3 . **كما يجب** على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية، على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة **(بواحد وعشرين)** يوماً على الأقل. **وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.**
~~المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح~~ ~~1. يجنب 10٪ من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30٪ من رأس المال المدفوع.~~ 2. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات ~~أخرى~~، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ ~~لإنشاء مؤسسات~~ اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع. ~~3. يوزع من الباقي بعد ذلك أرباحاً للمساهمين بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام.~~ **(تم تقسيم المادة 45 سابقاً إلى مادتين)**	**المادة التاسعة والثلاثون: تكوين الاحتياطات** 1. يجوز للجمعية العامة العادية- **عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح**- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ **لتحقيق أغراض** اجتماعية لعاملي الشركة أو **لإنشاء مؤسسات غير ربحية** أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع. **2. يجوز للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.**
~~3. يوزع من الباقي بعد ذلك أرباحاً للمساهمين~~ بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في ~~المادة (46) من~~ هذا النظام. **(تم تقسيم المادة 45 سابقاً إلى مادتين)**	**المادة الأربعون : توزيع الأرباح**

	تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام.
المادة ~~السادسة~~ والأربعون: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية: 1) أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً. 2) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. 3) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. 4) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية. 5) يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. 6) الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.	**المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية** 1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. **ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن .** 2. ويجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية: أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً. ب. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. ج. أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية. 3. يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. 4. الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.

المادة ~~السابعة~~ والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً ~~لحكم المادة (114)~~ من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2) إذا ~~فشلت~~ الشركة في دفع النسبة المحددة ~~وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات~~ من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام ~~المادة (89) من~~ نظام الشركات أن تقرر ~~إما~~ حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ~~أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال~~ وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح ~~الأولوية~~ المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات ~~السابقة~~.	**المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة** 1) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً **لما نص عليه** نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2) **إذا أخفقت** الشركة في دفع النسبة المحددة **لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات- إن وجدت-** مدة (ثلاث سنوات) متتالية، فانه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. **ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.**
المادة ~~الثامنة~~ والأربعون: خسائر الشركة ~~1) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.~~ ~~2) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع.~~	**المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة** **إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المُصْدَر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.**

~~أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوم من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~	
المادة ~~التاسعة~~ والأربعون: دعوى المسؤولية ~~لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.~~	**المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية** 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة ~~الخمسون~~: انقضاء الشركة ~~تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.~~	المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أوكانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
المادة ~~الحادية والخمسون~~: نظام الشركات ~~يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.~~	المادة السادسة والأربعون: نظام الشركات 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة ~~الثانية والخمسون~~: النشر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ~~ولوائحه~~.	المادة السابعة والأربعون: النشر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.